ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ / 200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة.

مرسوم رقم 2.98.617 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة.... 299

الصيد. ـ قائمة أدوات وشباك الصيد البحري المعفاة من تأشير وإشهاد القيادة البحرية.

مرسوم رقم 2.98.938 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بتحديد قائمة أدوات وشباك الصيد البحري المعفاة من تأشير وإشهاد القيادة البحرية... 307

صفحة

مدونة الآداب المهنية لجراحي الأسنان.

مرسوم رقم 2.96.989 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بتطبيق مدونة الآداب المهنية لجراحي الأسنان 308

نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

مرسوم رقم 2.98.536 صادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1998) بتغيير المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية 314

مجلس المستشارين. ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.99.50 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) يحدد بموجبه تاريخ انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين 314

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الخمور.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1955.98 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) يتعلق بالشروط العامة لإنتاج الخمور ذات التسمية الأصلية المراقبة..... 315

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1956.98 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) بتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 869.75 الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) بتحديد نظام التسميات الأصلية للخمور..... 317

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1957.98 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) يتعلق بالتسمية الأصلية المراقبة «تلال الأطلس» 317

دوائر الري. ـ سعر المتر المكعب من الماء.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2226.98 صادر في 18 من شعبان 1419 (8 ديسمبر 1998) بتحديد سعر المتر المكعب من الماء المطبق في دوائر *الري*..... 319

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2301.98 صادر في 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998) بإقرار معايير مغربية..... 319

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.66.98 صادر في 10 رمضان 1419 (29 ديسمبر 1998) بتعيين السيد الحبيب المالكي وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق محاربة آثار الجفاف»..... 320

حظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري الناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 01.99 صادر في 16 من رمضان 1419 (4 يناير 1999) بتغيير القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري الناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني..... 320

صفحة

نصوص خاصة

المجلس الوطني للتجارة الخارجية. ـ تعيين الكاتب العام.

مرسوم رقم 2.99.51 صادر في فاتح رجب 1419 (22 أكتوبر 1998) بتعيين الكاتب العام للمجلس الوطني للتجارة الخارجية..... 321

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

مرسوم رقم 2.98.967 صادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين.. 322

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2100.98 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن..... 325

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2302.98 صادر في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة..... 329

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 2171.98 صادر في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء المفتشين البياطرة..... 330

قرار لوزير الصحة رقم 2172.98 صادر في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998) يغير ويتمم القرار رقم 1532.97 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1418 (2 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية في الصحة..... 331

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.98.617 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير مراقبة الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة ولا سيما الفصل 10 منه ؛

وباقتراح مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الصحة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

تفتيش الأماكن العامة أو الخاصة وملحقاتها

المادة 1

الأماكن العامة أو الخاصة وملحقاتها المنصوص عليها في الفقرة IV بالفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) هي :

أ) فيما يخص الحيوانات الحية : الاصطبلات وأسواق البهائم والمجازر وملحقاتها والأسواق والمعارض والعربات والمقطورات والسفن والطائرات المعدة لنقل الحيوانات الحية وحدائق الحيوانات ؛

ب) فيما يخص المواد الحيوانية أو من أصل حيواني :

- مؤسسات تقطيع المواد الحيوانية وتوضيبها وحفظها ومعالجتها وتحويلها ؛
- مؤسسات معالجة المواد الحيوانية أو من أصل حيواني وإنتاجها وتحويلها وتوضيبها ؛
- نقط بيع المواد الحيوانية أو من أصل حيواني أو هما معا بالجملة أو بالتفصيل.

وتحدد في الملحق بهذا المرسوم شروط السلامة والنظافة المتعلقة بالإنشاء والتجهيز والاستغلال التي يجب أن تتوفر في الأماكن المعدة لمناولة المواد الحيوانية ومن أصل حيواني أو معالجتها أو تحويلها أو حفظها أو عرضها للبيع.

الباب الثاني

تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية من حيث السلامة والجودة

المادة 2

يشتمل وجوبا تفتيش الحيوانات الحية من حيث السلامة والجودة على الفحصين السابق واللاحق للذبح المنجزين وفقا لأحكام الفصل 5 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977).

المادة 3

ينصب الفحص السابق للذبح على القيام بالفحص السريري للحيوانات يوم وصولها إلى المجزرة ، ويجب أن يجدد الفحص المذكور قبل الذبح مباشرة عندما تبقى الحيوانات في المجزرة أكثر من 24 ساعة.

المادة 4

لا يجوز أن تذبح الحيوانات التالية لأجل الاستهلاك العام :

- الحيوانات التي يكشف فحصها السابق للذبح عن أعراض اضطراب في الحالة العامة يمكن أن تجعل اللحوم غير صالحة للاستهلاك ؛
- الحيوانات الهائجة أو المتعبة التي لم تستفد قبل الذبح من فترة راحة لا تقل عن 24 ساعة وتبقى الحيوانات المذكورة تحت الملاحظة تم تذبح وتحجز وتودع لأجل التحري ، ولا ينبغي في أي حال من الأحوال أن تخرج حية من حظيرة المجازر.

المادة 5

تساق الحيوانات التي أثبت الفحص السابق للذبح إصابتها بالأمراض المعتبرة معدية قانونا والوارد بيانها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)، كما وقع تغييره وتتميمه، داخل شاحنة محكمة السد ومرصصة إلى حظيرة تشطية حيث يتم ذبحها وإحراقها، وتكون مرفقة برخصة مرور يسلمها البيطري المفتش المكلف بالتفتيش.

ويجب أن ترجع رخصة المرور موقعة من لدن البيطري المفتش المكلف بحراسة معمل تشطية خلال الخمسة أيام التالية لتسليمها إلى البيطري المفتش المكلف بالتفتيش في المجزرة الواردة منها الحيوانات.

وتذبح في المجزرة الصحية الحيوانات التي ثبتت إصابتها بأمراض غير الأمراض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يجب على البيطري المفتش المكلف بالتفتيش من حيث السلامة والجودة في المجزرة إذا ما اكتشف وجود أمراض معدية أن يطبق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما منها المتعلقة بالتصريح بها وتطبيق تدابير المراقبة الصحية.

المادة 7

لا يجوز أن تعد للاستهلاك العام الحيوانات التي أثبت الفحص السابق للذبح أنها ميتة أو على وشك الموت. وتساق الحيوانات المذكورة إلى حظيرة التشطية.

المادة 8

يجب أن يجرى الفحص اللاحق للذبح بعد القتل مباشرة وأن ينصب على جميع أجزاء الحيوان بما فيها الدم.

المادة 9

تحدد إجراءات الفحص السابق للذبح والفحص اللاحق له بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 10

إذا لم يسمح الفحص اللاحق للذبح بإصدار حكم نهائي عن سلامة القصبة ، جاز للبيطري المفتش أن يودعها في غرفة تبريد طوال المدة اللازمة للتحريات التكميلية بمكان مقرر لهذا الغرض وذلك على نفقة المالك ، وإذا كانت نتيجة إعادة التفتيش مرضية ، وجب طبع القصبة وتسليمها للاستهلاك العام ، وفي حالة العكس تحجز القصبة المودعة وتتلف.

المادة 11

يجب أن تكون الحيوانات المذبوحة باستعجال على إثر حادثة أو عند ثبوت حالة الاستعجال بشهادة بيطرية أو عند عدمها بتقرير من الشرطة أو الدرك أينما وجد مكان ذبحها محل إيداع في إحدى المجازر قصد متابعة تطور لحومها والقيام إن اقتضى الحال بفحوص مختبرية تكميلية في غرفة تبريد مقررة لهذا الغرض وذلك على نفقة المالك.

الباب الثالث

طبع اللحوم

المادة 12

يراد بالطبع وضع علامة أو طوابع على اللحوم تثبت أنها محضرة في مجازر مراقبة وأنها تعتبر صالحة للاستهلاك العام ، وفيما يخص حيوانات الجزارة ، تبين في الطابع المذكور بنفس الوقت جودة القصبة التي تقيم وفقا لنظام تقييم وتصنيف القصبات يحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 13

يجب أن يوضع الطابع من لدن البيطري المفتش أو تحت مسؤوليته وبحضوره ، ولهذا الغرض يحوز ويحفظ البيطري المفتش :

أ) الطوابع أو كل أداة معدة لوضع علامة السلامة كيفما كانت تسمية الطابع أو الأداة ؛

ب) جميع اللصائق المعدة لوضع الطوابع المذكورة عليها.

المادة 14

يباشر الطبع بمداد غير قابل للمحو يجب أن يكون تركيبه مطابقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمواد الإضافية الغذائية المأذون فيها.

الباب الرابع

حجز المواد الحيوانية أو من أصل حيواني

المادة 15

يشمل الحجز المقرر وفقا للفصل 11 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) كل مادة حيوانية أو من أصل حيواني يمكن أن تحتوي على عناصر جرثومية أو سامة بالنسبة إلى الإنسان أو الحيوان أو أن تكون في خصائصها ذات التأثير على الحواس عناصر فاسدة أو تغير طبيعتها أو تجعلها كريهة أو عسيرة الهضم أو غير محتوية على الغذاء الكافي أو تعجل بفسادها.

ويجب كذلك أن تحجز وتتلف كل مادة لا تتوفر على المعايير المكروبيولوجية أو الفيزيائية الكيميائية أو السامة المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصناعة والتجارة والوزير المكلف بالصحة.

المادة 16

يمكن أن يشمل الحجز المقرر مجموع أو بعض القصبة أو الأسقاط أو الأسلاب. ويهدف إلى سحب مجموع أو بعض هذه المواد من مجال الاستهلاك العام.

ويجب أن يكون الحجز محل محضر يحرره البيطري المفتش بحضور المالك أو وكيله وأن يبين فيه بوضوح ودقة فيما يخص اللحوم الحمراء ، إسم المالك ومصدر الحيوان وصفته وفيما يخص المواد المحجوزة ، وزنها وسبب حجزها وإتلافها. ويجب أن يسلم نسخة من المحضر المذكور إلى المالك أو وكيله.

المادة 17

يضرب للمالك الذي ينازع في قرار الحجز أجل 36 ساعة ليقدم كتابة طلب خبرة إلى الوزارة المكلفة بالفلاحة.

ويعين الوزير المكلف بالفلاحة بيطريا مفتشا للقيام بإعادة تفتيش اللحوم أو المواد الحيوانية أو من أصل حيواني. وتبلغ نتائج الخبرة المذكورة إلى علم المالك وتلزم الطرفين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

يجب أن تكون اللحوم أو المواد الحيوانية أو من أصل حيواني المحجوزة بحسب الحالة :

– إما مغيرة طبيعتها أو متلفة تحت مراقبة بيطرية بوسيلة ملائمة مثل إحراقها أو تغيير طبيعتها كيماويا ؛

– وإما مطهرة بالتبريد إذا تعلق الأمر بقصبات محجوزة بسبب داء المذنبات الكيسية.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة الإجراءات الواجب اتباعها عند الحجز بسبب داء السل أو داء المذنبات الكيسية.

الباب الخامس

شروط النظافة المفروضة على مؤسسات الذبح وتحضير المواد الحيوانية أو من أصل حيواني وعلى معداتها

المادة 19

يلزم المسؤولون عن مراكز الذبح والمؤسسات التي يتم فيها تحضير المواد المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه أو معالجتها أو تحويلها أو إيداعها أو تقديمها أو عرضها للبيع أو بيعها بالتقيد بأحكام النصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء المؤسسات المذكورة وتجهيزها وشروط الصحة والنظافة المتعلقة بسيرها وذلك دون الإخلال بالأحكام الجاري بها العمل فيما يخص المؤسسات الخطيرة أو غير الصحية أو المضرة.

وتطبق أحكام هذه المادة على المؤسسات التي تنجز فيها واحدة أو أكثر من العمليات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه قصد تقديم طعام جماعي في المنشآت والإدارات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والمدارس والجامعات.

المادة 20

يجب على مؤسسات الذبح والمؤسسات التي تتم فيها مناولة اللحوم والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني أو تحضيرها أو تحويلها أو توضيبها أو نقلها أو بيعها أو عرضها للبيع أن تتقيد بالمعيار المغربي N.M 08.0.000 المتعلق بالمبادىء العامة للنظافة الغذائية.

الباب السادس

شروط النظافة المفروضة على وسائل النقل

المادة 21

يجب أن تنقل الحيوانات الحية بطريقة لا تمس بحالتها الصحية أو بتعهدها.

وينبغي أن تكون وسائل النقل والشحن والإفراغ مطابقة خصيصا لمختلف الأصناف الحيوانية.

ويلزم أن يتم وضعها وإعدادها وتعهدها بكيفية لا تجعل منها أبدا مصدر تلوث أو عدوى.

ويجب تنظيف وسائل النقل والشحن والإفراغ، وكذا جميع الأشياء التي لمست الحيوانات أو برازها وغسلها وتطهيرها بمكان معد لهذا الغرض فور عملية الإفراغ في المعارض والأسواق والعروض والمجازر.

المادة 22

ينبغي ألا تشكل وسائل النقل المستعملة للمواد المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه خطر عدوى أو فساد أو دنس على هذه المواد بفعل إعدادها أو حالة تعهدها أو شحنها.

ويجب أن تزود بالتجهيزات اللازمة لحسن حفظ المواد المذكورة.

وينبغي ألا تستعمل لنقل الحيوانات الحية أو البضائع التي قد تفسد أو تعدي المواد المذكورة ، غير أن ضوابط خاصة يمكن إقرارها استثناء من هذه القاعدة فيما يخص النقل المتزامن أو المتتابع لبعض السلع أو بعض المواد.

المادة 23

يجب أن تكون المميزات التقنية وشروط السلامة والنظافة المتعين توفرها في وسائل نقل اللحوم والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني مطابقة لما ورد في النصوص التنظيمية المتعلقة بنقل المواد السريعة التلف.

الباب السابع

حالة المستخدمين من حيث الصحة والنظافة

المادة 24

يلزم بكامل النظافة في الجسد والملابس الأشخاص المدعوون بحكم عملهم لمناولة المواد الحيوانية أو من أصل حيواني سواء في أثناء جمعها وتحضيرها ومعالجتها وتحويلها وتوضيبها وتلفيفها ونقلها وإيداعها أو خلال تقديمها أو عرضها للبيع.

وتمنع مناولة المواد المذكورة على الأشخاص الذين قد تتسرب منهم العدوى إليها.

وتحدد بقرارات مشتركة للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصحة قوائم بالأمراض والإصابات التي قد تجعل المصابين بها قابلين لنقل العدوى إلى المواد.

وتحدد في نفس القرارات المذكورة الشروط التي يتعين ضمنها على مستغلي المؤسسات المشار إليها في المادة 19 من هذا المرسوم ضمان مراقبة طبية دورية لمستخدميهم قصد تجنب كل خطر من أخطار عدوى المواد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثامن

سير معامل التشطية ومعالجة المواد الحيوانية الثانوية

المادة 25

لحم الحيوانات الداخلة إلى معامل التشطية يجب أن يخضع في هذه المعامل لطبخ طويل أو تعالج كيمياويا ولا يجوز أن يسلم لأجل التغذية أي لحم أو منتج يخرج من المؤسسات المذكورة في أي شكل من الأشكال (الدهون والهلام ومسحوق العظام وغيره). ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يباع لحم الحيوانات الميتة على إثر مرض أو يسلم إلى الأشخاص لأجل استهلاكه كيفما كان المرض المذكور.

المادة 26

يمنع بصريح العبارة أن تسلم لأجل تغذية الحيوانات جثث أو أجزاء جثث خارجة من معامل التشطية. ويطبق هذا المنع حتى على لحوم الحيوانات المسوقة حية إلى المعامل المذكورة.

المادة 27

يمسك بكل معمل من معامل التشطية سجل تقيد فيه جميع الحيوانات بحسب وصولها ، ويشمل هذا التقييد اسم المالك الشخصي والعائلي وموطنه ووصف الحيوانات وأسباب الموت أو الداعي إلى الذبح ، ويوقع البيطري المفتش السجل المذكور عند كل زيارة من زياراته.

المادة 28

يجب على المكلف بحظيرة التشطية كلما لوحظ عند فتح الجثة وجود أعراض يمكن أن تحمل على الاعتقاد بوجود مرض معد أن يخبر بذلك في الحين البيطري المفتش وأن يحتفظ بجميع أجزاء الجثة كاملة إلى حين الزيارة ويلزم علاوة على ذلك بتسهيل جميع المناولات اللازمة لفحصها.

ويخبر البيطري المفتش السلطة المحلية ورئيس المصلحة البيطرية المعنية بجميع العيوب التي يلاحظها في إقامة أو سير المؤسسة ، ويحرر محضرا بالمخالفات لهذا المرسوم.

الباب التاسع

أحكام عامة

المادة 29

تنسخ أحكام :

– القرار الصادر في 14 من جمادى الأولى 1337 (15 فبراير 1919) في شأن أسباب حجز وإتلاف اللحوم غير الصالحة للاستهلاك ؛

– القرار الصادر في 14 من جمادى الأولى 1337 (15 فبراير 1919) بسن نظام لسير حظائر التشطية.

المادة 30

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصحة ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري ،

الإمضاء : الحبيب المالكي.

وزير الصحة ،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير الصناعة والتجارة

والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : العلمي التازي.

*

* *

الملحق

شروط السلامة والنظافة المتعلقة بالإنشاء والتجهيز والاستغلال التي يجب أن تتوفر في الأماكن المعدة لمناولة المواد الحيوانية ومن أصل حيواني أو معالجتها أو تحويلها أو حفظها أو عرضها للبيع

I. – إنشاء المؤسسات وإقامتها :

1 – الموقع :

يجب أن تقام المؤسسة في مناطق خالية من الروائح الكريهة والدخان والغبار أو من عناصر معدية أخرى ، ولا تكون هذه المناطق عرضة للفيضانات.

2 – الطرق والساحات السالكة :

يجب أن تكون الطرق والساحات المؤدية إلى المؤسسة والواقعة بدائرتها أو بالقرب منها مباشرة، مبلطة أو عند عدم ذلك مغطاة بالإسفلت بشكل يجعلها سالكة. وينبغي أن تتوفر على نظام تصريف ملائم وأن تكون سهلة التنظيف.

3 – المباني والتجهيزات :

– يجب أن تشيد المباني والمنشآت وفق قواعد المهنة والحفاظ عليها في وضعية جيدة ؛

– يجب إعداد فضاء للعمل يكفي للتمكين من حسن سير جميع العمليات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– يجب أن يمكن تجهيز المنشأة من القيام بتنظيف سهل وملائم ومن مراقبة جيدة لسلامة المواد الغذائية ؛

– يجب إقامة المباني والمنشآت بشكل يسمح بما يلي :

* الحيلولة دون تسرب القوارض واستيطانها وكذا تسرب عناصر العدوى الخارجية مثل الدخان والغبار ... إلخ ؛

* القيام بالعمليات التي يمكن أن تكون مصدر عدوى غير مباشرة في أماكن معزولة بجدران أو في أماكن مغايرة أو باتخاذ أي وسيلة ناجعة أخرى ؛

* سلامة العمليات بفضل سيرها المنتظم من وصول المواد الأولى إلى حين الحصول على المنتج التام الصنع ، ويجب أن تتوفر فيها شروط حرارية تلائم المعالجة والمنتج.

– في مناطق مناولة المواد الحيوانية ومن أصل حيواني :

* يجب أن تكون الأرضيات مبنية إن اقتضى الحال بمواد عازلة وغير شاربة ، قابلة للغسل ومانعة للانزلاق وغير سامة ؛ ويجب كذلك ألا تكون متشققة وأن تكون سهلة التنظيف والتطهير. ويجب إن اقتضى الحال إعداد هذه الأرضية بشكل مائل يكفي لتمكين السوائل من الانصراف عبر مجار مجهزة بأنابيب معقوفة وشبكات واقية.

* يجب بناء الجدران بمواد عازلة غير شاربة ، قابلة للغسل وغير سامة وملبسة إما ببلاطات بيضاء أو بدهان فاتح أو بفسيفساء أو ما يماثلها وإما بإسمنت أملس ودهان فاتح. ويجب أن تكون واجهتها ملساء وخالية من التشققات وسهلة الغسل والتطهير. ويجب أن تكون زوايا الجدران وزوايا الجدران مع الأرضية وزوايا الجدران مع السقف مقعرة بشكل يسهل عملية التنظيف.

* يجب رسم السقوف وبناؤها وإنجازها النهائي بشكل يحول دون تجمع الأوساخ ويقلص إلى إدنى حد من تمركز البخار وظهور تعفنات وتقشرات ؛ كما يجب أن تكون سهلة التنظيف ؛

* يجب بناء النوافذ والفتحات الأخرى بشكل يحول دون تجمع الأوساخ ؛ ويجب أن تكون النوافذ المطلة على الخارج مزودة بطبقات عازلة تكون قابلة للنقل بشكل يسهل تنظيفها والحفاظ عليها في حالة جيدة. ويجب أن تكون حواشي النوافذ الداخلية إن وجدت مائلة للحيلولة دون استعمالها كرفوف.

* يجب أن تكون للأبواب واجهة ملساء وغير شاربة ، وأن تغلق إن اقتضى الحال بصورة آلية وأن تكون محكمة السد.

* يجب إقامة وبناء الأدراج والمرافق التابعة مثل المسطحات والسلالم والمجاري ... إلخ بشكل يحول دون نقل العدوى إلى المواد الحيوانية ومن أصل حيواني. ويجب أن تكون الميازب مجهزة بفتحات مغطاة للتفتيش والتنظيف.

* يجب أن تكون مناطق مناولة المواد الحيوانية ومن أصل حيواني خالية من كل فضالة يمكن أن تكون مصدرا لنقل العدوى بصفة مباشرة أو غير مباشرة لهذه المواد أو المواد الأولية.

* يجب أن تكون جميع العناصر والتوابع الواقعة بأعالي مناطق مناولة المواد الغذائية ومن أصل حيواني مقامة بكيفية تحول دون نقل العدوى بصفة مباشرة أو غير مباشرة لهذه المواد وللمواد الأولية عن طريق تكوين ماء تبخر يمكن أن يتسرب إلى المواد الحيوانية ومن أصل حيواني ، ويجب كذلك ألا تعيق عمليات التنظيف. وينبغي أن تكون معزولة عند الحاجة ؛ ويجب أن يكون من شأن تجهيزها وإنجازها النهائي منع تجمع الأوساخ والتقليص إلى أدنى حد من تكون ماء التبخر وظهور تعفنات وتقشرات ويجب أن تكون سهلة التنظيف.

* يجب أن تكون أماكن السكن ومستودعات الملابس والمراحض وأماكن حراسة الحيوانات منفصلة تماما عن مناطق مناولة المواد الحيوانية ومن أصل حيواني وألا تكون مطلة مباشرة على المناطق المذكورة.

* يجب إنجاز المؤسسات بشكل يسمح بمراقبة الوصول إليها.

* يجب تجنب استعمال المواد التي لا يمكن تنظيفها وتطهيرها بشكل ملائم مثل الخشب ما عدا إذا كانت لا تشكل مصدرا مؤكدا للعدوى.

4 – المنشآت الصحية :

4 - 1 : التزود بالماء :

توجد ثلاثة أصناف من الماء من المرغوب التوفر عليها وهي الماء الصالح للشرب والماء المزودة به مولدات البخار والماء المعد لأغراض أخرى.

يجب في حالة عدم استعمال ماء شبكة التوزيع العامة ، أن يكون الماء المستعمل لتحضير أو حفظ المواد الحيوانية ومن أصل حيواني مستوفيا بطبيعته للمعايير المتعلقة في آن واحد بالمميزات الفيزيائية والمكروبيولوجية والكيماوية المتوفرة في ماء شبكة التوزيع العامة.

ويجب ضمان تزويد كاف بالماء المستوفي للمعايير السالفة الذكر وذلك بضغط مناسب ودرجة حرارة ملائمة وإعداد منشآت مناسبة لتخزينه إن اقتضى الحال وتوزيعه وحمايته بصورة كافية من العدوى.

يقتضى الماء المعد لإنتاج البخار باحترام بعض الشروط الكيماوية مثل :

– تلافي تكون ترسبات مهمة من الكربونات ولا سيما منها العالقة بالجوانب ؛

– تجنب انجرار قطرات الماء بالبخار ؛

– تجنب وجود مركبات ذات رائحة كريهة أو طعم مقزز يمكن أن تعدي المواد الحيوانية ومن أصل حيواني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن تتوفر في الماء المستعمل للغسل النهائي أو المستعمل لتبريد العلب بعد عمليات البسترة أو التعقيم بعض المعايير المكربيولوجية والكيماوية بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون مصدر عدوى.

4 - 2 : الثلج :

يجب أن يكون الثلج ناتجا عن ماء تتوفر فيه المواصفات المذكورة أعلاه ؛ وأن يباشر صنعه ومناولته وتخزينه بحيث يكون في مأمن من كل عدوى.

4 - 3 : البخار :

يجب ألا يشتمل البخار المستعمل مباشرة باتصال مع المواد الحيوانية ومن أصل حيواني أو مع أماكن توجد بها هذه المواد ، على أية مادة تعتبر خطرا على الصحة أو يمكن أن تنقل العدوى إلى المنتج.

4 - 4 : الماء غير الصالح للشرب :

يجب أن يجري الماء غير الصالح للشرب المستعمل لإنتاج البخار والتبريد ومكافحة الحريق أو لأغراض مماثلة أخرى لا تتعلق بالمواد الحيوانية ومن أصل حيواني في قنوات مستقلة تماما ومميزة على وجه الأفضلية بلون مختلف ولا تشتمل على أي وصلة بقنوات الماء الصالح ولا يمكن أن يكون لها أي دفق عليها.

4 - 5 : صرف السوائل والنفايات :

يجب أن تتوفر المؤسسات على نظام فعال لصرف السوائل والنفايات يحتفظ به باستمرار في حالة جيدة. ويجب أن تكون جميع قنوات صرف السوائل (بما فيها قنوات المجاري) كافية لضمان الصرف طوال فترات الذروة ، وينبغي بناؤها بشكل يحول دون تلويث قنوات التزود بالماء الصالح للشرب.

4 - 6 : مستودعات الملابس والمراحيض :

يجب أن تتوفر جميع المؤسسات على مستودعات للملابس ومراحيض ملائمة توجد في أماكن مناسبة.

ويجب أن تنجز المراحيض بشكل يضمن صرف المواد وفق شروط صحية وأن تكون مضاءة ومهواة وألا تطل مباشرة على مناطق مناولة المواد الحيوانية ومن أصل حيواني. ويجب أن تنجز بالقرب منها مباشرة مغاسل مجهزة بصنابير مياه وكذا مادة ملائمة لغسل الأيادي وآلة صحية لتنشيفها بحيث يكون على المستخدمين المرور أمامها للرجوع إلى مكان العمل. ويوصى بتعليق لافتات أو أي وسيلة لأمر المستخدمين بغسل أياديهم بعد الخروج من المراحيض.

ويجب أن تكون مستودعات الملابس المعدة خصيصا للمستخدمين العاملين في منطقة المعالجة معدة بوجه خاص لإيداع جميع الأمتعة الشخصية التي يمكن حملها في أماكن الصنع وتكون بذلك مصدرا لنقل العدوى إلى المواد الحيوانية ومن أصل حيواني.

4 - 7 : نقط الماء في مناطق المعالجة :

يجب متى استلزمت ذلك طبيعة العمليات ، التوفر على منشآت ملائمة وصحية تمكن المستخدمين من غسل أياديهم وتنشيفها وإن اقتضى الحال من تطهيرها.

ويستحسن ألا تشغل الصنابير باليد.

ويجب أن تكون هذه المنشآت مجهزة بقنوات تفريغ متصلة بالمجاري ومتوفرة على أنابيب معقوفة.

4 - 8 : منشآت التطهير :

يعتبر من الضروري التوفر على منشآت مناسبة لتنظيف وتطهير الآلات ومعدات العمل.

ويجب بناء هذه المنشآت من مواد مقاومة للصدأ وسهلة التنظيف.

4 - 9 : الإنارة :

يجب توفير إنارة طبيعية أو صناعية ملائمة في مجموع المؤسسة ، وينبغي ألا تؤثر الإنارة في الألوان وأن تكون الكثافة الضوئية كافية ويجب ألا تقل بأي حال من الأحوال عن الحدود الدنيا المألوفة.

وينبغي أن تكون المصابيح والأجهزة المعلقة بعلو مناسب فوق المواد الغذائية وفي أي مرحلة من مراحل التحضير من نوع مأمون ومحمية بحيث تمنع أية عدوى للمواد في حالة انقطاع.

4 - 10 : التهوية :

يجب توفير تهوية ملائمة للحيلولة دون الحرارة المفرطة وتكثف البخار والغبار ولتجديد الهواء الفاسد. ويجب ألا يمر تيار الهواء من منطقة معدية إلى منطقة نظيفة. ويجب تزويد مخارج الهواء بشاشة واقية أو أي جهاز آخر من مواد مقاومة للصدأ. ويجب أن تكون الشاشات المذكورة سهلة النزع قصد تنظيفها.

* المنشآت المخصصة لإيداع النفايات والمواد غير الغذائية قبل إخراجها من المؤسسة :

يجب أن يتم إنجاز هذه المنشآت بكيفية تمنع القوارض من الوصول إلى النفايات أو إلى المواد غير الغذائية وتحول دون نقل العدوى إلى المواد الحيوانية ومن أصل حيواني أو الماء الصالح للشرب أو المعدات أو المحلات أو الطرق المهيئة للوصول إلى عين المكان.

4 - 11 : المعدات والأواني :

4 - 11 - 1 : المعدات :

يجب أن تكون المعدات والأواني المستعملة في مناطق مناولة المواد الحيوانية ومن أصل حيواني والتي يمكن أن تلمس هذه الأخيرة مصنوعة من مواد لا تنقل إلى المواد عناصر أو روائح أو طعوما مضرة ، وتكون مقاومة للصدأ وقادرة على تحمل عمليات التنظيف والتطهير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتكررة. ويجب أن تكون الواجهات ملساء وخالية من الثقوب والتشققات وينبغي تفادي استعمال الخشب والمواد الأخرى الصعبة التنظيف. كما ينبغي تفادي استعمال مواد مختلفة يمكن أن يترتب الصدأ على تلامسها.

4 - 11 - 2 : الجوانب الصحية :

* يجب إعداد المعدات والأواني وصنعها بشكل يمكن من تجنب كل خطر على الصحة ويجعلها سهلة التنظيف والتطهير التامين ، ويجب أن تتيسر مراقبتها بالعين المجردة. ويجب أن يقام التجهيز الثابت بحيث يكون سهل المنال وقابلا للتنظيف الكامل.

* يجب أن يتم إنجاز منشآت التصبير وهيكلتها وتجهيزاتها بحيث تكون الأوعية غير معرضة للعدوى أو الأعطاب كي لا تضر بجودة الإنتاج.

* يلزم أن تكون الأوعية المعدة للمواد غير الغذائية والنفايات عازلة من معدن أو من أي مادة أخرى كتيمة وسهلة التنظيف أو قابلة للتخلص منها بعد الاستعمال. ويجب أن تكون قابلة للإقفال المحكم.

4 - 11 - 3 : التعرف على المعدات :

يجب أن تكون المعدات والأواني المستخدمة للمواد غير الغذائية أو للنفايات سهلة التعرف عليها وألا تستعمل للمواد الحيوانية ومن أصل حيواني.

4 - 11 - 4 : التزود بالبخار :

يجب أن يكون جهاز المعالجة الحرارية مزودا بشكل جيد بالبخار للحفاظ فيه على ضغط كاف طوال جميع العمليات.

4 - 11 - 5 : أوعية البخار المضغوط :

يجب صنع هذه الأوعية ذات الضغط البخاري وإقامتها واستخدامها وتعهدها وفقا لمعايير السلامة المطلوبة.

II. – الشروط الصحية :

1 – التعهد :

يجب الاحتفاظ في حالة جيدة بالمباني والتجهيزات والأواني وجميع المنشآت المادية الأخرى للمؤسسة بما فيها المجاري. كما يجب أن تكون القاعات محمية من البخار ورذاذ الماء وفرط الماء.

2 – التنظيف والتطهير :

تستلزم المحافظة الجيدة على الصحة استخدام طرق تنظيف وتطهير فعالة ومنتظمة للمنشآت والمعدات والعربات للقضاء على البقايا الغذائية والأوساخ التي يمكن أن تكون مصدرا للعدوى ولفساد المواد بفعل الأحياء الدقيقة بوجه خاص.

ويجب أن يعهد إلى شخص موجود باستمرار تابع لشركة تنظيف المؤسسة، ليست له في حدود الإمكان أي صلة بالإنتاج، بطرق التنظيف والتطهير وتطبيقها وفقا للشروط الخاصة بذلك.

ويجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي نقل العدوى إلى المواد الحيوانية ومن أصل حيواني خلال القيام بعمليات تنظيف أو تطهير القاعات أو المعدات أو الأواني بالماء ومواد التنظيف أو التطهير ، وينبغي إزالة كل بقية من المواد المذكورة بغسلها جيدا بالماء قبل أن تلمس الواجهة أو المعدات أو المواد المذكورة من جديد.

وبمجرد الانتهاء من العمل اليومي ومتى استلزمت الظروف ذلك ، يجب القيام بالتنظيف الكامل للأرضية بما فيها قنوات الصرف والبنيات الثانوية وجدران مناطق مناولة المواد الحيوانية ومن أصل حيواني.

ويجب الحفاظ على نظافة مستودعات الملابس والمراحض والمسالك والساحات القريبة مباشرة من المباني والمؤدية إليها.

2 - 1 : التنظيف :

* يجب أن تشمل عمليات التنظيف ما يلي :

– إزالة النفايات من الأرضية بالفرشاة والكشط وامتصاص الترسبات أو أي طريقة أخرى ؛

– استعمال محلول للتنظيف قصد تسهيل إزالة الأوساخ والبكتيريات ؛

– الغسل بالماء المستوفي للمواصفات المتعلقة بالماء المستعمل في الصناعة الغذائية قصد القضاء على الأوساخ المزالة بهذه الكيفية وبقايا مواد التنظيف.

وتتوقف درجة حرارة الماء المستعمل على طبيعة الأوساخ المراد نزعها.

– يجب الحرص على ألا تتسرب المواد المستعملة إلى جميع الواجهات التي تلمس المواد الحيوانية ومن أصل حيواني وألا تنقل العدوى إلى هذه الأخيرة ؛

– تتغير طرق التنظيف بحسب الظروف. ويتم التنظيف بتطبيق طرائق لطرق يدوية منفصلة أو مجتمعة (التنظيف بالفرشاة أو الكشط) وطرق كيماوية (استعمال مواد التنظيف القلوية أو الحمضية). وتشكل الحرارة عاملا مكملا هاما بالنسبة إلى كلتا الطريقتين ؛

– الطريقة اليدوية : غطس المعدات الصغيرة وقطع الأجزاء القابلة للنقل في وعاء يحتوي على محلول منظف ثم تنظيفها بالفرشاة ؛

– تنظيف المكان : تنظيف داخلي يباشر بالماء وبمحلول منظف دون اللجوء إلى تفكيك المعدات أو القنوات. ويتطلب تنظيف القنوات صبيبا أدنى يحدد في لتر ونصف في الثانية مع جريان مضطرب ؛

– قذف ضعيف الضغط وكبير الحجم : استعمال ماء أو محلول منظف بكمية كبيرة وبضغط يمكن أن يبلغ نحو 6,8 بارات ؛

– قذف كبير الضغط وصغير الحجم : استعمال الماء أو محلول منظف بكمية ضعيفة وبضغط يمكن أن يبلغ نحو 68 بارات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– التنظيف بالرغوة : استعمال منظف في شكل رغوة تلمس الواجهة لفترة تتراوح بين 15 و 20 دقيقة قبل غسله بالرش بالماء.

– المواد المنظفة :

يجب أن تتوفر في المواد المنظفة شروط أخرى إضافة إلى الفعالية، وينبغي بوجه خاص :

– ألا تتسبب في صدإ الآلات ؛

– أن تضمن الحصول على عدد الهيدروجين المطلوب وأن يكون لها تأثير تنظيفي ؛

– أن تيسر إزالتها بسهولة عن طريق الغسل بالماء ؛

– ألا تشكل خطرا على المستعمل أو على المستهلكين (بقايا في المواد الغذائية) ؛

– أن يتأتى حسن حفظها ؛

– أن تكون قابلة للتحلل الإحيائي.

وتتوقف فعالية محلولات التنظيف على عدة عوامل : كثافة المواد المنظفة، مدة الملامسة والاضطراب ودرجة الحرارة.

2 ـ 2 – التجفيف بعد التنظيف :

ينبغي وضع نقط تقطير في المعدات لتيسير تجفيفها بأكثر سرعة ممكنة بعد التنظيف.

2 ـ 3 – تطهير الماء والأجهزة :

لا يمكن لأي طريقة تطهير أن تكون كاملة الفعالية إن لم يسبقها تنظيف تام.

يباشر التطهير للتقليل وإن أمكن للتخفيض إلى أدنى حد ممكن من عدد الأحياء الدقيقة وخاصة الأحياء الدقيقة المرضية التي يمكن أن توجد في الماء أو الأجهزة أو في الواجهات التي تلمس المواد الحيوانية ومن أصل حيواني.

وفيما يخص الماء ، يجب التمييز بين عملية التطهير التي ترمي إلى جعله صالحا للشرب وتباشر دائما بإضافة كمية قليلة من مادة الكلور ومن التطهير المحتمل للماء المخصص لأغراض أخرى : الغسل والتبييض والتبريد بعد عملية البسترة أو تطهير الأجهزة إلخ ...

* التطهير بالحرارة :

يمكن أن تكون لعملية التطهير بالماء الساخن أو البخار فاعلية كبيرة في بعض الحالات ولا سيما إذا كانت المنشأة مهيأة لسير البخار تحت الضغط. بيد أن من شأن التسخين، أن يساعد على تكون بكتريات تحتمل الحرارة أو تعيش في الحرارة إذا لم تكن درجة ارتفاعه كافية.

* التطهير الكيماوي :

يتوقف تأثير المواد المطهرة الكيماوية على ما يلي :

– فاعلية التنظيف (تكون فاعلية المواد المطهرة منعدمة إذا كانت كمية الأوساخ كبيرة) ؛

– حرارة المحلول : بصفة عامة ، تكون عملية التطهير فعالة بقدر ما تكون درجة الحرارة مرتفعة ، غير أن لدرجات الحرارة حدودا لا يمكن بحسب طبيعة المواد المطهرة وفعل الصدأ المحتمل الناتج عنها تجاوزها ؛

– اللمس : تتطلب كل مادة مطهرة كيماوية مدة لمس دنيا لتكون ذات فعالية ؛

– كثافة المواد المطهرة التي يجب أن تتكيف مع الغرض المحدد للبيئة المستعملة فيها ؛

– استقرار محاليل المواد المطهرة : يجب تحضيرها قبل استعمالها مباشرة في أوعية نقية مخصصة لهذا الغرض ولا يجوز مزجها إلا بمواد أخرى غير متنافية معها ولا تؤثر في شيء على فعاليتها.

2 ـ 4 – مراقبة فاعلية الطرائق :

يجب إعداد برنامج مستديم للتنظيف والتطهير بالمؤسسة قصد ضمان تنظيف بحيث تكون جميع المناطق منظفة بكيفية ملائمة وأن تكون المناطق والمعدات الحساسة محل اهتمام خاص.

ومن جهة أخرى ، يجب مراقبة فاعلية طرائق التنظيف والتطهير مع الحرص على اتباعها بفحص ميكروبيولوجي للمنتج والواجهات التي تلمس المنتجات الحيوانية ومن أصل حيواني.

3 – إيداع وتفريغ المنتجات الثانوية والنفايات :

يجب إزالة المنتجات الثانوية والنفايات من مناطق مناولة المواد الغذائية ومن مناطق العمل الأخرى متى كان ذلك ضروريا ومرة في اليوم على الأقل. كما يجب مناولتها وإيداعها بكيفية تحول دون نقلها العدوى إلى المواد الحيوانية ومن أصل حيواني أو الماء الصالح للشرب ووصول القوارض إليها ويجب تنظيف وتطهير الأوعية المستعملة لإيداعها وكذا المعدات التي لمستها.

4 – إبعاد الحيوانات الداجنة ومحاربة القوارض :

يمنع أن تدخل إلى المؤسسات الحيوانات غير المحروسة التي يمكن أن تشكل خطرا على الصحة.

ويجب أن يقوم بتطبيق برنامج مستديم وفعال لمحاربة القوارض مستخدمون على اطلاع تام بالأخطار المرتبطة بالعلاجات المستخدمة (العناصر الكيماوية والفيزيائية أو البيولوجية) ولا سيما أخطار انحباس الرواسب في المواد. ولهذا ، يجب ألا تستعمل مبيدات الحشرات إلا إذا تعذر استخدام تدابير وقائية أخرى بكيفية فعالة. وينبغي قبل استخدام المبيدات حماية جميع المواد والمعدات والأواني من أي عدوى محتملة. وبعد هذه العملية يجب غسل المعدات والأواني المتسربة العدوى إليها بعناية كاملة قبل استعمالها من جديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 – إيداع المواد الخطرة :

يجب أن تحمل المبيدات أو أي مادة خطرة أخرى لصيقة أو أي رمز آخر يحذر من خطر سمومها.

ويجب إيداعها في حجرات أو خزانات تقفل بالمفاتيح وتعد خصيصا لهذا الغرض. ويجب ألا تتم مناولتها إلا من لدن المستخدمين المأذون لهم والمكونين لهذا الغرض.

III – نظافة المستخدمين والشروط الصحية :

يجب أن يسهر الملاكون مديرو المؤسسات على التقيد بمناهج المناولة الصحية للمواد الحيوانية ومن أصل حيواني وعلى النظافة الشخصية للمستخدمين المعينين للعمل في مناطق مناولة هذه المواد.

ويمنع في مناطق مناولة المواد المذكورة القيام بأي عمل من شأنه نقل العدوى إلى المواد ولا سيما الأكل أو شرب التبغ وغيره ... أو أي عمل غير صحي. ويطبق نفس الإجراء على الأشخاص الذين يزورون هذه الأماكن.

ويجب على كل شخص يناول المواد الحيوانية ومن أصل حيواني أن يغسل يديه بمنتج ملائم (مثل : الماء المطهر بمادة جافيل) قبل الشروع في عمله مباشرة بعد استعماله للمراحض أو بعد لمسه للمعدات أو المواد المتسربة العدوى إليها ومتى دعت الضرورة إلى ذلك.

ويجب أن يرتدي المستخدمون المدعوون لمناولة المواد الأولية أو المنتجات المصنعة وكذا الأواني أو الأجهزة المستعملة لتحضيرها ملابس عمل نقية ذات لون فاتح سهلة الغسل وكذا القبعات أو الطاقيات أو الأخمرة النقية التي تغطي شعرهم بكامله. كما يجب أن تتوفر في القفافيز المستعملة شروط المتانة والنظافة والصحة.

وكل شخص ثبتت إصابته أو شك في إصابته بمرض معد أو كانت به جراح متعفنة أو كلوم أو كان يعاني من إصابات في الجلد أو من إسهال أو كان بوجه عام يحمل جراثيم ، يجب ألا يسمح له بالعمل في أي منطقة لمناولة المنتجات الحيوانية ومن أصل حيواني أو في موقع يكون فيه خطر نقل الجراثيم.

ويجب أن يخضع المستخدمون لفحص طبي بانتظام ومتى استلزم الأمر ذلك.

ويجب أن تكون الملفات المتعلقة بصحة المستخدمين مطابقة لحالتهم الراهنة .

مرسوم رقم 2.98.938 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بتحديد قائمة أدوات وشباك الصيد البحري المعفاة من تأشير وإشهاد القيادة البحرية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) لتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.97.340 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولا سيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق المضاف إلى هذا المرسوم قائمة أدوات وشباك الصيد البحري المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 4 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.99.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ،

الإمضاء : التهامي الخياري.

*

* *

أدوات وشباك الصيد المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.86.99 المؤرخ في 14 مارس 1986 والمتخذ لتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة

لائحة المرجع

شباك للصيد مصنوعة من الخيط أو القنب أو الحبال من مادة نسيجية أو اصطناعية.

شباك للصيد مصنوعة من مادة نسيجية اصطناعية.

شباك مصنوعة بواسطة قنب أو حبال أو أشرطة مقطعة أو ذات أشكال ، شباك للصيد مصنوعة من الخيط أو القنب أو الحبال، شباك للصيد بمواد نسيجية نباتية.

شباك مصنوعة بواسطة قنب أو حبال أو أشرطة مقطعة أو ذات أشكال ، شباك للصيد مصنوعة من الخيط أو القنب أو الحبال ، شباك للصيد بمواد نسيجية أخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أحزمة أو صدريات الإنقاذ للبحارة الصيادين.

مراسي وخطاطيف سفن وأجزاؤها من حديد صلب أو حديد صلب لإرساء الشباك بالبحر أو بواخر الصيد.

صنارات من نحاس أو أجزاء للربط توضع بين خيط الصيد والصنارة للصيد بالصنانير، الطول الأقصى خارج الكل 50 مم.

أنودات (Anodes) من زنك للحفاظ على بواخر الصيد من الصدأ الوزن الأقصى 3 كيلو.

محركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الاشتعال فيها بالشرارة (من صنف المحركات الجانبية) (غير ثانية) تشغل يدويا، قوة المحرك ما بين 4 و 25 حصان لتسيير القوارب البحرية الساحلية.

محركات بمكابس تعمل بالضغط (محركات ديزيل أو شبه ديزيل) تبرد بماء البحر أو بمحرارة لتسيير بواخر الصيد.

مضخات بمنسد يدوي لماء البحر غير المضخات التي تعمل بالبنزين أو بالتشحيم.

روافع هيدرولوجية ببكرة من الكاوتشو لرفع شباك الصيد.

مراوح وريشها لدفع بواخر الصيد.

أدوات للكشف اللاسلكي والسبر اللاسلكي (أجهزة رادار) وراديو إرشاد ملاحي لتجهيز بواخر الصيد.

سفن الصيد وسفن مصانع وسفن أخرى لمعالجة منتجات الصيد أو حفظها.

طوافات قابلة للنفخ وعوامات الربط أو الإرشاد العمودي للشباك بالبحر.

عوامات قابلة للنفخ أو معومات غير قابلة للنفخ للتثبيت العمودي للشباك بالبحر ، ولرصدها.

بوصلات بما فيها بوصلات الملاحة لتحديد مواقع بواخر وقوارب الصيد.

* مسبار صوتي أو بالموجات الصوتية للملاحة البحرية.

* سونار صوتي أو بالموجات الصوتية للملاحة البحرية.

* ساتليت الملاحة.

* آليات لتحديد موقع البواخر (GPS).

* مقود أتوماتيكي لبواخر الصيد.

صنانير صيد الأسماك وإن كانت مثبتة بخيطها.

مرسوم رقم 2.96.989 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بتطبيق مدونة الآداب المهنية لجراحي الأسنان

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.451 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق بهيئة جراحي الأسنان ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى مدونة الآداب المهنية التي أعدها المجلس الأعلى لهيئة جراحي الأسنان ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبق مدونة الآداب المهنية لجراحي الأسنان الملحقة بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصحة والأمين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

*

* *

مدونة الآداب المهنية لأطباء الأسنان بالمغرب

المادة 1

تطبق أحكام هذه المدونة على كل طبيب أسنان مقيد في جدول الهيئة وعلى الطلبة طوال الفترات التي يقومون فيها بالنيابة عن أحد الزملاء في القطاع الخاص. ويرجع النظر في المخالفات لهذه الأحكام إلى المحكمة التأديبية التابعة للهيئة.

الباب الأول

الواجبات العامة المفروضة على أطباء الأسنان

المادة 2

يلزم جراح الأسنان المجند لخدمة الفرد لمزاولة مهمته في دائرة احترام حياة الإنسان.

ويجب عليه أن يقدم مساعدته في الأعمال التي تقوم بها السلطات المختصة لأجل حماية الصحة.

المادة 3

يجب على كل طبيب أسنان أن يمتنع ولو خارج نطاق مزاولة مهنته عن القيام بأي عمل من شأنه أن يفقد المهنة اعتبارها.

ويمنع على طبيب الأسنان أن يزاول مع طب الأسنان نشاطا آخر يتنافى والكرامة المهنية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يلزم كل طبيب أسنان بكتمان السر المهني ماعدا في حالة ترخيص منصوص عليه في التشريع الجاري به العمل.

ويجب أن يسهر طبيب الأسنان على أن يكون الأشخاص الذين يستعين بهم في عمله على علم تام بواجباتهم المتعلقة بكتمان السر المهني وأن يتقيدوا بها.

ويجب على كل طبيب أسنان، احتراما لواجب كتمان السر المهني أن يحافظ على سرية الجذاذات السريرية والوثائق والحاملات المعلوماتية التي يمكن أن تكون في حوزته أو أن يستعملها فيما يتعلق بالمرضى.

ويجب عليه عندما يستعمل ملاحظاته الطبية لغرض نشرات علمية أن يباشر ذلك بكيفية لا يمكن معها التعرف على المريض.

المادة 5

يجب ألا يزاول طبيب الأسنان بأي حال من الأحوال مهنته في القطاع الخاص وفق شروط يمكن أن تخل بجودة العلاجات والأعمال الداخلة في نطاق مزاولة مهنته.

المادة 6

يجب على كل طبيب أسنان أن يتقيد بالمبادئ التالي بيانها المتعارف عليها في ميدان طب الأسنان مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية المتعلقة بتنظيم الأسعار :

- حرية المريض في اختيار طبيب الأسنان ؛
- حرية طبيب الأسنان في تحرير وصفاته ؛
- الاتفاق المباشر بين المريض وطبيب الأسنان فيما يتعلق ببدل الأتعاب عن علاجات الأسنان غير المنظمة أسعارها ؛
- قيام المريض بدفع بدل الأتعاب مباشرة إلى طبيب الأسنان.

وإذا وقع الحياد وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عن أحد المبادئ المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وجب على الطبيب المعني بالأمر أن يضع رهن تصرف مجلس الهيئة الجهوي وإن اقتضى الحال مجلس الهيئة الوطني كل وثيقة من شأنها أن تثبت التأسيس القانوني للمصلحة أو المؤسسة التي يزاول الطبيب عمله لديها وعدم الإخلال بمنع قسمة بدل الأتعاب الناتج عن النشاط المهني لطبيب الأسنان.

المادة 7

يجب على طبيب الأسنان أن يعالج بنفس العناية جميع مرضاه كيفما كانت وضعيتهم وجنسيتهم وديانتهم وسمعتهم والمشاعر التي يوحون بها إليه.

المادة 8

يلزم طبيب الأسنان بعدم التخلي عن مرضاه في حالة خطر عام.

المادة 9

يمنع تحرير أي تقرير مغرض أو تسليم أية شهادة مجاملة.

المادة 10

يمنع على طبيب الأسنان اللجوء إلى أي خديعة من شأنها أن تفقد مهنته اعتبارها.

المادة 11

يجب ألا تزاول مهنة طب الأسنان كتجارة.

ويمنع بوجه خاص :

1 ـ مزاولة مهنة طب الأسنان في حانوت أو في أي مكان يزاول فيه نشاط تجاري ؛

2 ـ جميع أساليب الإشهار أو الإعلان المباشرة أو غير المباشرة ؛

3 ـ التظاهرات العامة المتعلقة بطب الأسنان وغير الهادفة فقط إلى تحقيق غرض علمي أو تربوي.

المادة 12

البيانات الوحيدة التي يؤذن لطبيب الأسنان في إدراجها بمطبوعاته المهنية ولاسيما أوراق وصفاته وبطائقه المهنية وبطائق زيارته أو بدليل تليفوني هي :

1 ـ إسمه الشخصي والعائلي وعنوانه ورقم هاتفه وناسخاته البعدية وأيام وساعات الاستشارة ؛

2 ـ الإجازات المعترف بصحتها من لدن مجلس الهيئة الوطني ؛

3 ـ الأوسمة الفخرية المعترف بها من لدن المملكة المغربية.

المادة 13

البيانات الوحيدة التي يؤذن لطبيب الأسنان في إدراجها في صفيحته المهنية المعلقة بباب العمارة والتي يكون حجمها 25 على 30 سنتمترا هي إسمه العائلي والشخصي وصفته وتخصصه ويجوز له أن يضيف إليها مصدر شهادته وأيام ساعات استشارته وكذا الطابق ورقم الهاتف والإجازات المعترف بصحتها من لدن مجلس الهيئة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 14

يجب أن تعرض البلاغات المتعلقة بفتح العيادة أو إغلاقها أو نقلها من مكان إلى آخر على سابق موافقة المجلس الأعلى للهيئة الذي ينظر في عددها وصيغتها وطريقة عرضها.

المادة 15

يمنع انتحال الصفات واستعمال الشهادات المزورة وجميع الأساليب الرامية إلى مغالطة الجمهور في قيمة الصفات والاجازات المذكورة ولاسيما باستخدام مختصرات تكون غير اعتيادية أو تحدث بعض الالتباس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

يمنع :

1 ـ كل عمل من شأنه أن يخول أحد المرضى منفعة مادية غير مبررة أو غير مشروعة ؛

2 ـ كل إرجاع نقدي عيني يتم لفائدة أحد المرضى ؛

3 ـ كل دفع أو قبول أو قسمة لأموال فيما بين الأطباء أو غيرهم من الأشخاص ؛

4 ـ كل عمولة تدفع لأي شخص كان.

المادة 17

يجب ألا يقوم طبيب الأسنان باستشارات مجانية أو مقابل أجر أو بدل أتعاب في جميع الأماكن التجارية أو الحرفية التي تعرض فيها للبيع أدوية أو أجهزة يمكن أن يصفها أو يسلمها طبيب أسنان أو طبيب وكذا في المرافق التابعة للأماكن المذكورة.

المادة 18

يحظر كل تواطؤ بين أطباء الأسنان والأطباء والصيادلة والمساعدين الطبيين أو أشخاص آخرين ولو كانوا غير منتمين للمهنة.

التواطؤ هو الاتفاق السري بين شخصين قصد إلحاق ضرر بشخص آخر.

المادة 19

يجب أن يتجنب طبيب الأسنان في محرراته وأقواله أو محاضراته كل ما يمس بشرف المهنة أو الأعضاء المنتمين إليها.

ويحظر كذلك كل إعلان أو إشهار شخصي أو لصالح أحد الأغيار أو إحدى الشركات.

المادة 20

كل عمل قبل الأوان على إخبار أوساط الطب وطب الأسنان بطريقة تشخيص أو علاج جديدة غير مجربة بصورة كافية قصد تطبيقها في الحال، يعتبر بالنسبة إلى الطبيب تهورا يعاقب عليه إن لم يحذر هذه الأوساط من الأخطار المحتملة للطريقة المذكورة.

ويحظر إخبار عامة الناس بالطريقة نفسها إذا لم تثبت قيمتها وعدم ضررها.

ويعتبر خطأ جسيما كل استغلال لحسن نية الأطباء أو مرضاهم بإطلاعهم على طريقة غير مجربة بصورة كافية مع التأكيد على سلامتها وعدم خطورتها.

المادة 21

يمنع على طبيب الأسنان أن يزاول أي حرفة أو مهنة أخرى قد تمكنه من تنمية موارده بوصفاته أو إرشاداته ذات الطابع المهني.

المادة 22

يمنع على طبيب الأسنان المسند إليه انتداب انتخابي أو منصب إداري أن يستعمله لاستكثار عملائه.

المادة 23

تشتمل مزاولة طب الأسنان عادة على قيام طبيب الأسنان، وفقا للمعاينات التي يستطيع إثباتها في مزاولة مهنته، بتحرير الشهادات أو الإشهادات أو الوثائق المقرر الإدلاء بها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن تكون كل شهادة أو إشهاد أو وثيقة يسلمها طبيب الأسنان موقعه بخط يده.

ويمنع استعمال الختم أو أي طريقة أخرى.

الباب الثاني

واجبات أطباء الأسنان نحو المرضى

المادة 24

يلتزم طبيب الأسنان الذي قبل تقديم علاجات لمريض في عيادته بما يلي :

1 ـ أن يقدم إليه علاجات ناجعة ومطابقة للمعلومات العلمية المؤكدة أو إذا أملى عليه ضميره ذلك أن يستعين بطبيب أسنان آخر أو طبيب مؤهل. وكل تدخل لا يتم إلا تحت مسؤوليته ؛

2 ـ أن يعامل المريض دائما باحترام وكذا برفق وحنان.

المادة 25

يجوز لطبيب الأسنان أن يتحرر من مهمته بشرط :

1 ـ ألا يضر ذلك أبدا بمريضه ؛

2 ـ أن يتأكد من استمرار العلاجات ويقدم المعلومات المفيدة لهذا الغرض.

المادة 26

يجب على طبيب الأسنان أن يقدم العلاجات اللازمة إذا تعذر الحصول في الوقت المناسب على موافقة الممثل الشرعي لأي قاصر أو عديم أهلية آخر وفي حالة الاستعجال.

المادة 27

فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، يجب على طبيب الأسنان الملحق بمؤسسة تتوفر على نظام الداخلية إذا تعلق الأمر بإصابة خطيرة أن يعمل على إخبار والديه وأن يقبل أو يطلب إن رأى في ذلك فائدة استشارة طبيب يعينه المريض أو عائلته.

المادة 28

يجب على طبيب الأسنان أن يقتصر في وصفاته وأعماله على ما هو لازم في حدود ملاءمة ذلك لجودة وفاعلية العلاجات ودن إهمال واجبه في تقديم المساعدة المعنوية إلى مريضه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 29

يمكن، لأسباب مشروعة يقدرها طبيب الأسنان بكل عناية، ألا يخبر مريضا بتشخيص أو تخمين خطير. وكل تخمين متشائم يجب ألا يكشف للمريض إلا بكامل الحيطة والاحتراز ولكنه من الواجب بوجه عام أن يخبر الأقارب بذلك ما عدا إذا منع المريض هذا الكشف من قبل أو عين الشخص أو الأشخاص الذين يمكنهم الاطلاع على ذلك.

المادة 30

يجب على طبيب الأسنان دائما أن يحدد مبلغ بدل أتعابه بقسط واعتدال مع مراعاة أحكام المادة 6 من هذه المدونة.

ولا يحق أبدا لطبيب الأسنان أن يمتنع من تقديم إيضاحات حول مبلغ بدل أتعابه إلى المريض.

ولا يجوز له أن يطالب بدفعة على الحساب إلا إذا بررت أهمية العلاجات ذلك وتمشيا مع أعراف المهنة. ولا يجوز له الامتناع من تسليم وصل لكل دفعة على الحساب.

ولا يمكن أن تفرض على المريض أية طريقة تسديد خاصة.

وإذا اضطر طبيب الأسنان إلى اقتراح علاج باهض التكاليف وجب عليه أن يعد سلفا مقايصة مكتوبة يسلمها إلى مريضه.

المادة 31

تستوجب الاستشارة بين طبيب أسنان معالج وطبيب أو طبيب أسنان آخر دفع بدل أتعاب مستقل.

المادة 32

يستحق طبيب الأسنان المعالج عن حضوره عملية جراحية بدل أتعاب مستقلا عندما يطلب ويقبل هذا الحضور من لدن المريض أو عائلته.

المادة 33

لايجوز للمريض أن يفرض على طبيب الأسنان المعالج اختيار المساعدين والمعينين في العمليات أو المخدرين.

ويجب على كل واحد من الأطباء أو أطباء الأسنان المتدخلين بهذه الصفة أن يقدم بيان بدل أتعابه بصورة مباشرة.

المادة 34

إذا علم الطبيب أو لاحظ أن مريضا يوجد في طور العلاج عند أحد زملائه لا يجوز له أن يقدم إليه علاجاته إلا إذا طلب إليه ذلك المريض بصريح العبارة.

المادة 35

يجب ألا يخفض طبيب الأسنان بدل أتعابه لأجل المنافسة إلى ما دون الأسعار المعمول بها وله كامل الحرية لتقديم علاجاته بالمجان إذا أملى عليه ضميره ذلك.

الباب الثالث

واجبات أطباء الأسنان فيما يتعلق بالطب الاجتماعي

المادة 36

يجب على طبيب الأسنان أن يقدم مساعدته في كل عمل تقوم به السلطات المختصة باتفاق مع مجلس الهيئة لأجل حماية الصحة وكذلك يكون الشأن إذا تعلق الأمر باستمرار العلاجات حيثما وجب وأمكن.

المادة 37

يجب ألا يحمل وجود ضامن مثل تأمين عام أو خاص طبيب الأسنان على عدم التقيد بأحكام المادة 30.

المادة 38

يجب في جميع الحالات أن تكون مزاولة مهنة طب الأسنان الاعتيادية في أي شكل كان لفائدة منشأة أو جماعة أو مؤسسة خاصة محل رخصة إدارية سابقة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

كل مشروع اتفاقية أو تجديد اتفاقية مع إحدى الهيئات المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأجل مزاولة مهنة طب الأسنان، يجب أن يعرض سلفا على مجلس الهيئة الوطني لإبداء رأيه فيه. ويتأكد هذا المجلس من مطابقته لأحكام هذه المدونة وكذا لما يحتمل أن يرد من شروط إجبارية في العقود النموذجية التي يعدها المجلس الأعلى للهيئة إما باتفاق مع الجماعات أو المؤسسات المعنية وإما وفقا لأحكام نصوص تشريعية أو تنظيمية.

يجب أن توجه إلى المجلس الأعلى نسخة من العقود المذكورة وكذا الرأي الصادر عن المجلس الوطني.

يجب على طبيب الأسنان أن يؤكد كتابة وبشرفه أنه لم يبرم أي اتفاقية مخالفة تتعلق بالعقد المعروض على نظر مجلس الهيئة الوطني.

يتعين على مجلس الهيئة أن يسعى إلى تشجيع إبرام الاتفاقيات الجماعية أكثر من الاتفاقيات الفردية.

إذا لم يتأت إبرام الاتفاقية الجماعية وجب أن يكون عقد الاتفاقية الفردية مطابقا للفقرة أعلاه.

المادة 39

يجب على أطباء الأسنان أن يبلغوا إلى المجلس الأعلى للهيئة بواسطة المجلس الوطني العقود المبرمة بينهم وبين إدارة عامة وبين جماعة إدارية. ويوجه المجلس الأعلى ما قد يبديه من ملاحظات إلى الوزير التابعة له الإدارة المعنية بالأمر وإلى طبيب الأسنان المقصود.

المادة 40

فيما ماعدا حالة الاستعجال، لا يكون لأي طبيب أسنان يقوم بعمل من أعمال طب الأسنان الوقائية لحساب إحدى الجماعات الحق في تقديم علاجات فيها. ويجب عليه أن يوجه الشخص الذي ثبت لديه مرضه إلى طبيب الأسنان المعالج أو أن يترك له، إن لم يكن له طبيب معالج، حرية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اختيار طبيب آخر. وتطبق هذه القاعدة كذلك على طبيب الأسنان الذي يقوم باستشارة عامة للكشف عن الأمراض. غير أنه يجوز له تقديم علاجاته إذا تعلق الأمر بمرضى خاضعين لنظام الداخلية يمكن أن يعتمد لديهم كطبيب أسنان المؤسسة.

المادة 41

لا يجوز لأحد ما عدا في حالة الاستعجال أن يكون في آن واحد طبيب أسنان مراقبا وطبيب أسنان معالجا بالنسبة إلى المنخرطين والمستحقين عنهم التابعين لنفس الجماعة أو المنشأة أو هيئة تأمين من المرض أو الشركة التعاضدية أو المؤسسة الخاضعة للقانون الخاص.

المادة 42

يجب ألا يتدخل طبيب الأسنان المراقب في أعمال العلاج أبدا. غير أنه يجب عليه إذا اختلف مع أحد زملائه في نتيجة فحص ما أن يخبره بذلك على سبيل السر وفي إطار الزمالة.

المادة 43

يجب على طبيب الأسنان المراقب أن يخبر المريض المطلوبة منه مراقبته أنه يفحصه باعتباره طبيب أسنان مراقبا. ويجب عليه أن يلتزم الحيطة والحذر في أقواله وأن يمتنع من الإفصاح عن رأيه أمام مريض.

المادة 44

يلزم طبيب الأسنان الملزم بالمراقبة بكتمان السر إزاء الإدارة المعنية.

يجب ألا يكون للاستنتاجات التي يقدمها إليها سوى طابع إداري دون الإشارة إلى الأسباب الطبية التي تبرر عمله.

لا يجوز أن تبلغ المعلومات ذات الطابع الطبي الواردة في الملفات التي يعدها الطبيب إلى الأشخاص غير المنتمين إلى المصلحة الطبية ولا إلى إدارة أخرى.

المادة 45

لا يجوز لأحد أن يكون في آن واحد طبيب أسنان خبيرا وطبيب أسنان معالجا بالنسبة إلى مريض واحد.

يجب ألا يقبل طبيب الأسنان القيام بعمل خبرة يتعلق الأمر فيها بمصالح واحد أو أكثر من عملائه أو بأحد أصدقائه أو أحد أقاربه أو مجموعة تستعين بخدمته إلا بموافقة الأطراف. وكذلك يكون الشأن إذا تعلق الأمر بمصالحه الخاصة.

المادة 46

يجب على طبيب الأسنان الخبير قبل الشروع في أي عملية من عمليات الخبرة أن يعلم بمهمته الشخص الذي يريد فحصه.

المادة 47

يجب على طبيب الأسنان الخبير عندما تسند إليه مهمته أن يمتنع عن القيام بها إذا اعتبر أن الأسئلة المطروحة عليه لا تدخل في نطاق التقنية الطبية الصرفة.

ينبغي ألا يكشف طبيب الأسنان الخبير في تحرير تقريره إلا عن العناصر التي من شأنها أن تأتي بالإجابة عن الأسئلة المطروحة في القرار الصادر بتعيينه.

فيما عدا هذه الحدود يلزم طبيب الأسنان الخبير بكتمان كل ما استطاع الاطلاع عليه بمناسبة القيام بمهمته.

الباب الرابع

واجبات التآخي المهني

المادة 48

يجب على أطباء الأسنان أن يقيموا فيما بينهم علاقات تآخ مهني حميم.

يتعين على كل من له خلاف مهني مع أحد زملائه أن يحاول بادىء ذي بدء التصالح معه فإن لم يستطع جاز له أن يخبر بذلك رئيس المجلس الوطني للهيئة قصد التوفيق بينهما.

المادة 49

يمنع على كل طبيب أن ينسب إلى نفسه بغير حق فضل اكتشاف علمي ولاسيما في نشرة من النشرات.

المادة 50

يلزم جراحو الأسنان دائما بتبادل مساعدة معنوية فيما بينهم.

يمنع القذف في أحد الزملاء أو اغتيابه أو ترديد أقوال من شأنها الإضرار به في مزاولة مهنته.

المادة 51

تمنع استمالة أو محاولة استمالة الزبناء.

المادة 52

يجب على أطباء الأسنان في جميع الحالات التي يدعون فيها للشهادة في المجال التأديبي، أن يكشفوا ضمن الحدود المتلائمة مع التقيد بكتمان السر المهني، عن كل ما يطلعون عليه من وقائع مفيدة للتحقيق.

المادة 53

يجب على طبيب الأسنان الذي يستشيره مريض معالج من لدن أحد زملائه أن يتقيد بالقواعد التالية :

- إذا طلب المريض دون العدول عن علاجات طبيب الأسنان الأول مجرد رأي من طبيب ثان وجب على هذا الأخير بادىء ذي بدء أن يقترح على المريض استشارة مشتركة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أنه إذا ظهر لسبب مقبول أن الاستشارة مستحيلة أو غير ملائمة جاز لطبيب الأسنان الثاني فحص المريض مع الاحتفاظ لزميله برأيه في التشخيص والعلاج.

إذا التجأ المريض في حالة غياب طبيبه الاعتيادي إلى طبيب أسنان آخر جاز لهذا الأخير تقديم العلاجات اللازمة طوال مدة الغياب المذكور. ويجب عليه أن يوافي زميله فور عودته بجميع المعلومات التي يراها مفيدة.

المادة 54

يجوز لطبيب الأسنان أن يستقبل في عيادته جميع المرضى أيا كان طبيبهم المعالج وسواء أكان المرض حادا أم لا مع التقيد بالتحفظات المبينة في المواد من 37 إلى 55 من هذه المدونة.

المادة 55

يجب على طبيب الأسنان مبدئيا أن يقبل حضور أي طبيب أسنان أو طبيب آخر معه في الاستشارة إذا طلب منه ذلك المريض أو عائلته. وإذا طلبت هذه الاستشارة من لدن العائلة أو طبيب الأسنان المعالج جاز لهذا الأخير أن يعين المستشار الذي يفضله على أن يترك في ذلك كامل الحرية للعائلة وأن يقبل المستشار الذي تريده مراعيا في ذلك مصلحة المريض قبل كل شيء.

يجوز لطبيب الأسنان المعالج أن ينسحب إذا فرض عليه مستشار يرفضه. ولا يلزم بتبرير رفضه لأي كان.

المادة 56

يجب على طبيب الأسنان المعالج والمستشار أن يتجنبا بكل عناية خلال الاستشارة وبعدها إساءة أحدهما للآخر لدى المريض أو عائلته.

يجب على طبيب الأسنان المستشار، ما عدا إذا طلب منه المريض ذلك صراحة، ألا يستمر في تقديم العلاجات التي تفرضها حالته على هذا الأخير إذا كانت من اختصاص طبيب الأسنان المعالج.

المادة 57

يحق لطبيب الأسنان، في حالة اختلاف هام لا يمكن التغلب عليه في وجهة نظر خلال استشارة ما أن يدفع كل مسؤولية وأن يرفض تطبيق المعالجة المقترحة من لدن المستشار. وإذا قبل المريض هذه المعالجة جاز لطبيب الأسنان وقف علاجاته.

الباب الخامس

مزاولة المهنة

المادة 58

يجب على طبيب الأسنان أن يزاول مهنته بنفسه. وله أن يستعين في عيادته بطبيب أسنان مأذون له.

المادة 59

لا يجوز أن تزاول المهنة بصورة مشتركة ولاسيما في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة دون عقد مكتوب يجب أن يراعى فيه الاستقلال المهني لكل طبيب أسنان.

لا يسمح بإبرام أي عقد مشاركة إلا بين أطباء أسنان مجازين ومأذون لهم من لدن الأمانة العامة للحكومة.

يجب أن تعرض مشاريع العقود على المجلس الوطني للهيئة كي يتأكد من مطابقتها للمبادىء الواردة في هذه المدونة ولبنود العقود النموذجية التي يعدها المجلس الأعلى. وتوجه نسخ من العقود المذكورة إلى المجلس الوطني.

المادة 60

يجب على طبيب الأسنان الذي يتخلى عن مزاولة مهنته أن يخبر بذلك المجلس الوطني مقابل إشعار بالتسلم الذي يطلع على ذلك مقابل إشعار بالتسلم المجلس الوطني الذي يخبر بدوره الأمانة العامة للحكومة ووزارة الصحة العمومية.

الباب السادس

واجبات أطباء الأسنان

إزاء أفراد الأسرة الطبية

المادة 61

يجب على أطباء الأسنان أن يحترموا استقلال أعضاء المهن الطبية وشبه الطبية في علاقاتهم المهنية معهم.

يتعين عليهم أن يتجنبوا كل تصرف غير مبرر يهدف إلى الإساءة إليهم لدى زبنائهم وأن يتحلوا باللباقة إزاءهم.

المادة 62

كل مشروع عقد مشاركة أو شركة مبرم لأجل تحقيق غرض مهني بين واحد أو أكثر من أطباء الأسنان أو واحد أو أكثر من أعضاء المهن المشار إليها في الفقرة السابقة يجب أن يعرض، بعد استطلاع رأي مجالسهم المؤسسة بصورة قانونية، على المجلس الأعلى لهيئة أطباء الأسنان الذي يتأكد بوجه خاص مما إذا كان المشروع المذكور مطابقا للقوانين الجاري بها العمل ولمدونة الآداب المهنية.

المادة 63

يجب على الطبيب النائب أن يوقع لزوما بنفسه أوراق التأمين من المرض الخاصة بالمرضى الذين يعالجهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا يجوز إجبار الطالب النائب بالتوفر على طابع ختم، غير أنه يلزم بإثبات اسمه متبوعا بلفظة «النائب» في الإطار المخصص «للطبيب المعالج».

الباب السابع

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 64

كل قرار متخذ من لدن المجلس الوطني عملا بأحكام هذه المدونة يمكن تعديله أو إبطاله بعد التعليل من لدن المجلس الأعلى إما تلقائيا وإما بطلب من المعنيين بالأمر. ويجب أن يرفع هذا الطلب إلى المجلس الأعلى للهيئة في أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار.

المادة 65

يجب على كل طبيب أسنان حين تقييده في الجدول أن يؤكد إلى المجلس الوطني للهيئة إطلاعه على هذه المدونة وعلى النظام والتزامه قسما وكتابة بالتقيد بالأحكام الواردة فيهما.

يجب عليه أن يخبر المجلس الوطني للهيئة بكل تغيير يطرأ على وضعيته المهنية.

مرسوم رقم 2.98.536 صادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 4 (ب) والمادة 11 (الفقرة الأولى) والمادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) :

« المادة 4 (ب). ـ يرأس هذه اللجنة .....

« .....

« ـ ..... عن وزارة التجارة والصناعة ؛

« ـ ممثل عن الهيئة المهنية لمقاولات البناء والأشغال العمومية الأكثر « تمثيلية يعينه وزير التجهيز باقتراح من الهيئة المذكورة ؛

« ـ كل شخص آخر ..... الاسترشاد برأيه.»

« المادة 11 (الفقرة الأولى). ـ تدوم صلاحية شهادة التكييف « والتصنيف المسلمة لمدة 3 سنوات.»

« المادة 18. ـ لا تطبق أحكام هذا المرسوم على :

« ـ صفقات ..... بقرار للوزير المعني بالأمر ؛

« ـ المقاولات الأجنبية المشاركة في طلبات العروض الدولية.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التجهيز تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

مرسوم رقم 2.99.50 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) يحدد بموجبه تاريخ انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين.

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولا سيما المواد 23 و 25 و 53 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 265.98 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بإلغاء الانتخاب الذي أجري يوم 5 ديسمبر 1997 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفتي الصناعة التقليدية للجهة الشرقية ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون الذين تتألف منهم الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفتي الصناعة التقليدية للجهة الشرقية يوم الثلاثاء 23 مارس 1999 لانتخاب عضو عن هيئتهم الناخبة بمجلس المستشارين خلفا للمستشار الذي قرر المجلس الدستوري إلغاء انتخابه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من يوم الخميس 11 مارس 1999 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الإثنين 15 مارس 1999 بمقر عمالة وجدة ـ أنكاد مركز الجهة.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 16 مارس 1999 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الإثنين 22 مارس 1999.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذين ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1955.98 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) يتعلق بالشروط العامة لإنتاج الخمور ذات التسمية الأصلية المراقبة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بتنظيم صناعة الخمور وإمساكها وترويجها والاتجار فيها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 11 (ب) منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 869.75 الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) بتحديد نظام التسميات الأصلية للخمور، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لغراسة الكروم المجتمعة بتاريخ 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998) ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يعهد بالاعتراف بالتسمية الأصلية المراقبة للخمور التي يتم اقتراح شروط إنتاجها من قبل المهنيين المعنيين، إلى اللجنة الوطنية لغراسة الكروم المحدثة بموجب الفصل 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977). ويدرج هذا الاعتراف في قرار للوزير المكلف بالفلاحة يحدد بدقة المساحة الجغرافية للتسمية وذلك بذكر الجماعات أو أجزاء الجماعات التي تتألف منها المساحة المعنية. ويمكن تعيين وتحديد مزدرعات أو «منابت محلية»، في نطاق هذه المساحة، مع مراعاة شروط إنتاجية خاصة أو أكثر حصرا من الشروط المتعلقة بالتسمية الأصلية المراقبة.

المادة 2

يبين كل قرار متعلق بتسمية أصلية مراقبة لون أو ألوان الخمرة ويذكر أيضا لائحة الكروم المسموح بها لإنتاج خمر يحمل التسمية المذكورة وكذلك نسبة كل صنف من الكروم إن اقتضى الحال. كما يشير القرار إلى العمر الذي تصبح فيه كرمة فتية ما قادرة على إنتاج خمر ذي تسمية أصلية مراقبة. وتفقد الحق في حمل هذه التسمية كل قطعة أرض قادرة على إنتاج خمر ذي تسمية أصلية مراقبة ولكنها تحتوي على كروم مسموح بها وأخرى غير مقبولة. ولايجوز لأي ضيعة تنبت فيها كروم هجينة أن تنتج خمرا ذا تسمية أصلية مراقبة.

المادة 3

لإعداد خمر ذي تسمية أصلية مراقبة، يجب إنتاجه من غلة العنب وفق العادات المحلية. لصنع الخمور ذات التسمية الأصلية المراقبة، لا يجوز استعمال معدات من شأنها أن تضر بجودتها، كاستعمال المعاصر ذات الحركة المستمرة واللوالب اللامنتهية.

يجب أن تجمع محاصيل العنب في صناديق ذات ثقوب وأن يصنع منها الخمر في أقبية مجهزة بأنظمة للتبريد ومزودة بأجهزة لاتتعرض للصدأ أو ما يماثلها.

المادة 4

يجب أن تكون غلة العنب مكونة من عنب تم قطفه عند بلوغه تمام نضجه. وكل كمية من العنب تحضر إلى القبو يجب أن تكون غنية بـ 187 غراما من السكر كقدر أدنى لكل لتر من سلافة العنب.

يحدد لكل تسمية قدر غناها الأدنى الطبيعي بمادة السكر وكذلك نسبة الكحول المحتوية عليها، وهي مكتسبة بالنسبة للخمور الجافة أو مكتسبة وكامنة فيما يخص الخمور العذبة.

ما عدا في حالة التنصيص على أحكام مخالفة صادرة طبقا للمادة 3 أعلاه، فإن سلافات العنب والخمور تستفيد من كافة الممارسات المتعلقة بعلم الخمور المنصوص عليها في المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) باستثناء الكثافة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إلا أنه، في السنوات التي تشهد نقصا ملحوظا في محصول العنب، يمكن للوزير المكلف بالفلاحة، باقتراح من اللجنة الوطنية لغراسة الكروم، إما أن يسمح بتخفيض نسبة الغنى الأدنى الطبيعي بالسكر الذي تحتوي عليه التسمية، في حدود 8 غرام للتر الواحد وتخفيض نسبة الكحول المكتسبة في حدود 0,5 % من الحجم، وإما الإذن بالإغناء بواسطة سلافة العنب المركز أو بواسطة سلافة العنب المركز المعدل في حدود 1 % من الحجم. ويجب أن تكون سلافة العنب المركزة منبثقة من نفس التسمية المراقبة. وفي كلتا الحالتين، يمكن تخفيض نسبة الغنى الأدنى بالسكر المحتوية عليها كميات العنب المحضرة إلى القبو والمعدة لصنع الخمور البيضاء ذات التسمية الأصلية المراقبة إلى 178 غراما للتر من سلافة العنب.

المادة 5

يجب أن تحدد لكل تسمية مردودية قصوى يمكن التعبير عنها إما بوزن العنب للهكتار الواحد وإما بعدد الهيكتو لترات من الخمر التي ينتجها الهكتار الواحد. ويؤدي كل تجاوز للمردودية المحددة إلى فقدان الحق في التسمية بالنسبة إلى الضيعة الفلاحية المعنية. إلا أنه يمكن منح استثناءات فردية باقتراح من اللجنة الوطنية لغراسة الكروم وذلك بعد التحقق من جودة الغلة واحترام شروط الإنتاج. ويجب أن توجه طلبات الاستثناء قبل 10 نوفمبر من سنة القطاف.

المادة 6

يجب أن تتوفر القطع الأرضية التي يطالب أصحابها بالتسمية الأصلية المراقبة، على :

- كثافة دنيا للأغراس في الهكتار الواحد ؛
- أسلوب خاص في تعهد الكروم لا سيما فيما يخص نوع التشذيب والري التكميلي إن اقتضى الحال.

المادة 7

يجب أن تتم صناعة الخمر إما داخل المساحة ذات التسمية الأصلية المراقبة نفسها أو في المساحة ذات التسمية الأصلية المضمونة التي هي موجودة في نطاقها.

المادة 8

يجب على منتجي الخمر ذي التسمية الأصلية المراقبة أن يوجهوا إلى مصلحة زجر الغش المعنية تصريحا بنيتهم في المطالبة بالتسمية الأصلية المراقبة وذلك 15 يوما قبل افتتاح موسم القطاف، وعليهم أيضا أن يوجهوا نسخة من هذا التصريح إلى المصلحة المركزية لقسم زجر الغش.

وعليهم، عند تحرير التصريح بالغلة التي حصلوها، المطالبة بالتسمية موضحين بالنسبة إليها لون الخمر ووزن العنب المقطوف أو حجم الخمر المنتوج وكذلك عرائش الكرم. وعليهم، بالإضافة إلى ذلك، ذكر المساحة والكروم المنتجة للخمور ذات التسمية الأصلية المراقبة بالنسبة لكل قطعة من استغلاليتهم.

على التاجر المتعاطي لصناعة الخمر أن يحرر لحساب البائع، عند اشتراء غلة العنب منه، تصريحا بالغلة الجزئية، يوقعه البائع، ويتضمن البيانات المشار إليها في الفقرة أعلاه.

المادة 9

يتم اعتماد الخمور المطالبة بالتسمية الأصلية المراقبة وفق المسطرة المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 869.75 الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977).

وفي حالة رفض منح الاعتماد، يمكن أن يقرر إعطاء الإذن ببيع الخمور تحت التسمية الأصلية المضمونة أو كخمور عادية إذا كانت تستجيب للصفات المحددة قانونيا وكانت قابلة للتسويق وتغير السجلات والتصاريح بالغلال لتتناسب مع هذه الحالة.

المادة 10

يجوز لأي منتج أو تاجر أن يقرر تخفيض رتبة خمر ما من «خمر ذي تسمية أصلية مراقبة» إلى «خمر ذي تسمية أصلية مضمونة» أو ينزل درجته فيصبح خمرا عاديا، شريطة أن يكون هذا الخمر مستجيبا للصفات التي حددها القانون وكان قابلا للتسويق وأن يسجل ذلك بالتالي في التصريح بالغلة والسجلات بالنسبة للمنتجين والتجار صانعي الخمر أو في السجلات فقط إذا تعلق الأمر بتجار.

يمكن لمصالح زجر الغش، عند مزاولتها لمراقبتها، أن تأمر بتخفيض درجة خمر ذي تسمية أصلية مراقبة إذا تبين أنه لم يعد يستجيب لمعايير اللون أو الصفاء أو المذاق أو الرائحة وذلك وفق مسطرة سيتم تحديدها بمقرر وزاري.

المادة 11

لا يجوز تقديم الخمور التي اعترف لها بتسمية أصلية مراقبة إلى المستهلكين أو إرسالها أو عرضها للبيع أو بيعها دون أن تكون التسمية المذكورة مصحوبة بإشارة «AOC» (تسمية أصلية مراقبة) مكتوبة بحروف بارزة جدا على الإعلانات والنشرات الإشهارية واللصائق والفاتورات والأوعية المختلفة.

المادة 12

يمنع استعمال أي إشارة أو علامة من شأنها إيهام المشتري أن خمرا يحق له حمل تسمية مراقبة، في حين أنه لاتتوفر فيه كافة الشروط التي يحددها قرار التسمية.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1956.98 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) بتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 869.75 الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) بتحديد نظام التسميات الأصلية للخمور.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الإطلاع على القرار رقم 869.75 الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) بتحديد نظام التسميات الأصلية للخمور، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لغراسة الكروم المجتمعة بتاريخ 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 869.75 الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) :

« الفصل 2.- .....

« .....

« 1 ـ بالنسبة لتسميات بركان وأنجاد وبني سادن وسايس وزرهون وكروان وبني مطير والغرب وشالة وزعير وزمور وزناتة والساحل :

« الكروم المعدة لإنتاج الخمور الحمراء أو الوردية :

« ـ كابيرني فرانك ؛

« كابيرني سوفينيون ؛

« ـ كاماي ؛

« ـ كروناش ؛

« ـ بينو ؛

« ـ سيراه ؛

« ـ سانسولت ؛

« ـ كارينيان ؛

« ـ أليكانت بوشي ؛

« ـ تيمبرانيو ؛

« ـ ميرلو ؛

« ـ مورفيدر ؛

« ـ لوتنات ؛

« ـ لوكوت ؛

« ـ لوبيتي فيردو.

« الكروم المعدة لإنتاج الخمور البيضاء :

« ـ كليريت ؛

« ـ فاران ؛

« ـ فول بلانش ؛

« ـ كروناش الأبيض ؛

« ـ ماكابيو ؛

« ـ مالفاسيا كروسيا ؛

« ـ ميرسكيرا ؛

« ـ موسكا البيضاء ؛

« ـ موسكا الاسكندرية ؛

« ـ بيدرو كسيمينيس ؛

« ـ سوفينيون ؛

« ـ أوني الأبيض ؛

« ـ البيوض (الزرهوني) ؛

« ـ شاردوناي ؛

« ـ لونيلوشو.

« 2 ـ بالنسبة لتسمية دكالة :

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1957.98 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) يتعلق بالتسمية الأصلية المراقبة «تلال الأطلس».

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بتنظيم صناعة الخمور وإمساكها وترويجها والاتجار فيها، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصل 11 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 869.75 الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) بتحديد نظام التسميات الأصلية للخمور، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لغراسة الكروم المجتمعة بتاريخ 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطلق التسمية الأصلية المراقبة «تلال الأطلس» فقط على الخمور الحمراء والوردية والرمادية والبيضاء التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القرار والتي تم إنتاجها داخل المساحة الجغرافية الواقعة في المنطقة ذات التسمية المضمونة بني مطير المحددة جغرافيا على الشكل التالي :

غربا : الطريق الرئيسية رقم 21 الرابطة بين مكناس والحاجب ؛

جنوبا : نقطة التقاء الطريق الرئيسية رقم 21 ووادي الدفالي ؛

شرقا : وادي الدفالي ؛

شمالا : الطريق السيار الرابطة بين فاس ومكناس.

الجماعات أو أجزاء الجماعات الواقعة داخل المساحة ذات التسمية المحددة أعلاه هي :

- جزء من جماعة سيدي سليمان ؛
- جزء من جماعة المجاط ؛
- جزء من جماعة بوفكران.

وتدرج الحدود المتعلقة بالتسمية في خرائط المسح المودعة لدى مصالح الزجر عن الغش. ويمكن أن يطلع عليها كل شخص يطلب ذلك.

المادة الثانية

يجب أن تكون الخمور التي يحق أن تسمى «تلال الأطلس» متأصلة من الكروم التالية دون غيرها :

- بالنسبة إلى الخمور الحمراء والوردية والرمادية :

كابيرني سوفينيون. ميرلو. سيراه. تيمبرانيو.	(على الأقل 2/3 في التعبئة).
كارينيان. سانسولت. كروناش.	(على الأكثر 1/3 في التعبئة).

- بالنسبة إلى الخمور البيضاء :

شاردوني. سوفينيون الأبيض. فيرمونتينو.	(على الأقل 50 % في التعبئة).
أوني الأبيض وكليريت.	(على الأكثر 50 % في التعبئة).

المادة الثالثة

يجب أن تكون الخمور التي يحق أن تطلق عليها التسمية المراقبة «تلال الأطلس» متأصلة من سلافات تحتوي على الأقل على 213 غرام من السكر الطبيعي في اللتر الواحد بالنسبة إلى الخمور الحمراء وعلى 204 من السكر الطبيعي في اللتر الواحد بالنسبة إلى الخمور الوردية والرمادية وعلى 196 غرام في اللتر الواحد بالنسبة إلى الخمور البيضاء. كما يجب أن تتوفر بعد التخمير على مقدار أدنى من النسبة الكحولية يبلغ :

- 12°5 درجة بالنسبة إلى الخمور الحمراء ؛
- 12°0 درجة بالنسبة إلى الخمور الوردية والرمادية ؛
- 11°5 درجة بالنسبة إلى الخمور البيضاء.

المادة الرابعة

يجب ألا تتجاوز مردودية الكروم ذات التسمية الأصلية المراقبة «تلال الأطلس» حد 60 هيكتولتر في الهكتار الواحد من الكروم المنتجة.

ويمكن أن يتم تغيير هذا الحد كل سنة بحسب كمية المحصول وجودته بمقرر لوزير الفلاحة صادر باقتراح من اللجنة الوطنية لغراسة الكروم.

ولا يمكن أن تدخل الكروم الصغيرة في حساب المساحة المزروعة إلا بعد ظهور الورقة الرابعة.

المادة الخامسة

يجب أن تساوي الكثافة الدنيا للغرس 3.000 كرمة في الهكتار الواحد (تحدد طريقة توجيه التقليم بمقرر وزيري).

المادة السادسة

يرخص في سقي أشجار الكروم التي من شأنها أن تنتج خمورا ذات التسمية الأصلية المراقبة «تلال الأطلس» إلى غاية 30 يونيو في حالة توجيه التقليم في شكل أقداح وإلى غاية 31 يوليو بالنسبة إلى الكروم المسندة.

المادة السابعة

يمنع استعمال كل بيان أو علامة من شأنها أن تحمل المشتري على الاعتقاد بأن خمرا تستحق أن تحمل التسمية المراقبة «تلال الأطلس» دون أن تتوفر فيها جميع الشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2226.98 صادر في 18 من شعبان 1419 (8 ديسمبر 1998) بتحديد سعر المتر المكعب من الماء المطبق في دوائر الري.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

ووزير التجهيز ،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية الصادر في 10 جمادى الأولى 1398 (25 يوليو 1969) ولاسيما الفصلين 16 و 28 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بشروط توزيع واستخدام الماء في دوائر الري ولا سيما الفصلين 3 و 9 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفق ما يلي السعر المسمى «سعر التوازن» المنصوص عليه في الفصل 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.37 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) :

- دوائر الري بالغرب (إقليما القنيطرة وسيدي قاسم) :
  * دوائر بهت ..... 0,22 د/م^3 ؛
  * دوائر الشطر الأول والثاني لسهل الغرب..... 0,20 د/م^3 ؛
- دوائر الري بالحوز (ولاية مراكش وإقليم قلعة السراغنة) :
  * دوائر الحوز الأوسط..... 0,21 د/م^3 ؛
  * دوائر تساوت العليا..... 0,20 د/م^3 ؛
  * دوائر تساوت السفلى..... 0,18 د/م^3 ؛
- دوائر الري بتادلة (إقليما بني ملال وأزيلال)..... 0,18 د/م^3 ؛
- دوائر الري بعبدة ودكالة (إقليما الجديدة وآسفي)... 0,19 د/م^3 ؛
- دوائر الري بملوية السفلى (ولاية وجدة وإقليم الناضور).... 0,20 د/م^3 ؛
- دوائر الري بوادي الملاح (إقليم بنسليمان)..... 0,20 د/م^3 ؛
- دوائر الري بتافيلالت (إقليما الرشيدية وفجيج).... 0,18 د/م^3 ؛
- دوائر الري بدرعة (إقليما ورزازات وزاكورة)..... 0,18 د/م^3 ؛
- دوائر الري بسوس ماسة (ولاية أكادير وإقليم تارودانت) :
  * قطاعي ماسة وسوس الأعلى..... 0,20 د/م^3 ؛
  * قطاع إيسن التقليدي..... 0,18 د/م^3 ؛
  * قطاع إيسن المغروس ..... 0,53 د/م^3 ؛
  * قطاع إيسن للمناوبة الزراعية..... 0,56 د/م^3 ؛
- دوائر الري باللوكوس (إقليما العرائش والقنيطرة).... 0,20 د/م^3.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 1231.97 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1418 (21 أكتوبر 1997) والمتعلق بنفس الموضوع.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1419 (8 ديسمبر 1998).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، الإمضاء : الحبيب المالكي.

وزير التجهيز، الإمضاء : بوعمرو تغوان.

وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2301.98 صادر في 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 13 أكتوبر 1998،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، الإمضاء : العلمي التازي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، الإمضاء : الحبيب المالكي.

*
* *

الملحق

- NM 08.4.050 : الحليب ـ دليل للاستعمال الجيد لحفظ الصحة عند إنتاج الحليب الخام وجمعه ونقله ؛
- NM 08.4.052 : الحليب المتخمر ـ المميزات ؛
- NM 08.4.053 : الأجبان ـ المميزات ؛
- NM 08.4.054 : الأجبان غير الناضجة ـ المميزات ؛
- NM 12.7.003 : الأسمدة ـ تسميات ومميزات ؛
- NM ISO 8358 : مخصبات التربة الصلبة ـ تحضير العينات للتحليل الكيميائي والفيزيائي ؛
- NM 12.7.024 : الأسمدة ـ استخلاص وتقدير الأنهيدريد الفوسفوري القابل للذوبان في الماء وسيترات الأمونيوم المتعادل ؛
- NM 12.7.025 : الأسمدة ـ التفاوتات المسموح بها للأسمدة والتسميدات ودعامات الأراضي المزروعة.

قرار للوزير الأول رقم 3.66.98 صادر في 10 رمضان 1419 (29 ديسمبر 1998) بتعيين السيد الحبيب المالكي وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق محاربة آثار الجفاف».

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.500 الصادر في 9 ربيع الأول 1416 (7 أغسطس 1995) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 المسمى «صندوق محاربة آثار الجفاف» ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحبيب المالكي، وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق محاربة آثار الجفاف».

المادة الثانية

يخول لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تعيين آمرين مساعدين نوابا لصرف الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1419 (29 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 01.99 صادر في 16 من رمضان 1419 (4 يناير 1999) بتغيير القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري الناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري الناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) :

«المادة 2. – مع مراعاة أحكام المادة 2 المكررة بعده، يفرض كذلك «حظر الدخول إلى التراب الوطني على المنتجات والمواد التالية القادمة «من البرتغال وإيطاليا والجمهورية الإيرلندية وكندا وسلطنة عمان «وهولندا وبلجيكا حيث تم الإعلان عن وجود حالات من داء الإلتهاب «الإسفنجي للدماغ لدى الأبقار :

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1419 (4 يناير 1999).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.51 صادر في فاتح رجب 1419 (22 أكتوبر 1998) بتعيين الكاتب العام للمجلس الوطني للتجارة الخارجية

الوزير الأول،

بناء على المادة 38 من المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بنعياد، المتصرف للإدارات المركزية (السلم 11)، كاتبا عاما للمجلس الوطني للتجارة الخارجية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1999.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1419 (22 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة

والصناعة التقليدية،

الإمضاء : العلمي التازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.98.967 صادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1396 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء ولا سيما الفصول 4 و5 و6 و7 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الأول 1387 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العامة المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

مباراة الملحقين القضائيين

شروط المشاركة ـ برنامج الاختبارات وتنقيطها

المادة 1

يشارك في المباراة المنصوص عليها في الفصل 5 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974)، عندما تدعو حاجات المصلحة إلى ذلك وفي حدود المناصب المقيدة في الميزانية للقضاة من الدرجة الثالثة، المترشحون المتوافرة فيهم الشروط المحددة في الفصلين 4 و5 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الآنف الذكر.

وتحدد سن المترشحين بثلاثين سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة.

غير أن هذه السن ترفع إلى أربعين سنة بالنسبة إلى المترشحين المنتمين لموظفي كتابات الضبط المثبتين قضاء خمس سنوات على الأقل في المزاولة بهذه الصفة.

لا يجوز لأي كان أن يشارك في مباراة الملحقين القضائيين أكثر من مرتين.

المادة 2

يحدد وزير العدل بقرار تاريخ ومكان المباراة وشروط التسجيل للمشاركة فيها وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها مع بيان المناصب المحتفظ بها للمقاومين وفقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964).

المادة 3

تتألف لجنة المباراة من :

ـ رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، رئيسا ؛

ـ ثلاثة قضاة لهم على الأقل درجة مستشار بالمجلس الأعلى ؛

ـ مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية ؛

ـ مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل ؛

ـ أستاذين بكليات الحقوق وأستاذ بكلية الشريعة ؛

ـ نقيب لهيئة المحامين.

ويعين رئيس اللجنة وأعضاؤها بقرار لوزير العدل.

ويعين وفق نفس الشروط نائب للرئيس ونائب لكل عضو من أعضاء اللجنة.

ويمكن أن يضاف ممتحنون متخصصون إلى اللجنة بقرار لوزير العدل.

المادة 4

يحدد وزير العدل قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المباراة بعد انتقاء أولي تقوم به اللجنة المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

وتحدد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي بقرار لوزير العدل تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 5

تشتمل المباراة على خمسة اختبارات كتابية وأربعة اختبارات شفوية تنقط وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 6 و9 و11 و12 بعده ؛

المادة 6

تشتمل الاختبارات الكتابية على :

1 ـ موضوع يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم يستغرق تحريره خمس ساعات (المعامل 5) ؛

2 ـ استشارة أو دراسة قانونية يستغرق تحريرها خمس ساعات انطلاقا من وثائق تتعلق بالقانون المدني (المعامل 4) ؛

3 ـ استشارة أو دراسة قانونية يستغرق تحريرها أربع ساعات انطلاقا من وثائق تتعلق بالقانون الجنائي (المعامل 3) ؛

4 ـ استشارة أو دراسة قانونية يستغرق تحريرها أربع ساعات انطلاقا من وثائق تتعلق إما بالأحوال الشخصية و الميراث وإما بالقانون الإداري وإما بالقانون التجاري حسب الاختيار الذي يعبر عنه المترشح حين إيداع ترشيحه (المعامل 4) ؛

5 ـ اختبار في اللغة يستغرق تحريره أربع ساعات ويشتمل على :

* ترجمة نصين أحدهما بالعربية والآخر بالفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* أسئلة تتعلق بفهم النصين (المعامل 3).

وتجعل مواضيع الاختبارات التي يختارها وزير العدل في أظرفة مختومة ومدموغة تحمل البيانات التالية :

(مباراة الملحقين القضائيين ـ ظرف يفتحه أحد أعضاء اللجنة بمحضر المترشحين ـ الاختبار رقم .....).

ويمنح المصححان عن كل اختبار كتابي درجة من 0 إلى 20، ما عدا فيما يتعلق بالاختبار في اللغة، ويجب أن يكون أحد المصححين عضوا في اللجنة.

المادة 7

يجب ألا تحمل أوراق الاختبار التي يسلمها المترشحون إسما أو توقيعا أو أي بيان يساعد على معرفة صاحبها.

يجب أن يوقع الأوراق أعضاء اللجنة الذين شاركوا في الحراسة.

ويثبت كل مترشح في أعلى أوراقه شعارا وعددا من خمسة أرقام غير متتابعة يختارهما ويحتفظ بهما لجميع الاختبارات. ويدرجهما في بطاقة تتضمن بالإضافة إلى ذلك اسميه الشخصي والعائلي وتوقيعه.

وتسلم البطاقة الموضوعة في ظرف مختوم ينبغي ألا يحمل أي علامة خارجية، إلى أحد الحراس قبل الاختبار الأول.

وتوضع أوراق الاختبار والأظرفة المشتملة على البطائق داخل أظرفة مستقلة ومغلقة تحمل بالتتابع البيانات التالية :

أ) أوراق الاختبار ـ مباراة الملحقين القضائيين ـ الاختبار رقم ..... العدد..... ؛

ب) البطائق ـ مباراة الملحقين القضائيين ـ العدد ..... .

وتسلم الأظرفة إلى رئيس لجنة المباراة بعد إغلاقها وتوقيع الحراس عليها.

المادة 8

تثبت في محضر يحرره مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية عند انتهاء الاختبارات صحة العمليات والحوادث التي تكون قد طرأت خلالها.

ويوجه المحضر المذكور إلى رئيس لجنة المباراة.

المادة 9

تجمع اللجنة بعد تصحيح الاختبارات وتنقيطها الدرجات التي حصل عليها كل مترشح بضرب كل درجة في المعامل المحدد بالمادة 6، ولا يقبل بالمشاركة في الاختبارات الشفوية المترشحون الذين لم يحصلوا على مجموع لا يقل عن 190 درجة.

وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20.

لا يكشف عن أسماء المترشحين إلا بعد انتهاء الترتيب المذكور.

المادة 10

تبلغ نتائج الاختبارات الكتابية مشهود بصحتها من لدن مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية ورئيس اللجنة إلى علم المترشحين بجميع الوسائل الملائمة ولاسيما بتعليقها في مقر المعهد الوطني للدراسات القضائية.

المادة 11

تشتمل الاختبارات الشفوية على :

1 ـ محادثة لمدة ثلاثين دقيقة مع اللجنة تنطلق بحسب اختيار المترشح إما من تأملاته في موضوع يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم وإما من شرح نص له طابع عام، وتحدد للمترشح ساعة واحدة لتحضير هذا الاختبار (المعامل 4) ؛

2 ـ سؤال يتعلق بالقانون القضائي الخاص أو المسطرة الجنائية يختار عن طريق القرعة ؛

3 ـ قراءة نصين أحدهما بالعربية والآخر بالفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح مع أسئلة تتعلق بفهم النصين ؛

4 ـ سؤال في الأحوال الشخصية والميراث أو القانون الإداري أو القانون التجاري أو العلوم الاقتصادية بحسب اختيار المترشح، غير أن الاختيار لا يمكن أن يتناول مادة سبق اختيارها في الاختبار الكتابي المشار إليه في 4 بالمادة 6 أعلاه.

وتمنح عن كل اختبار شفوي درجة من 0 إلى 20 بالمعامل 4 فيما يتعلق بالاختبار الأول والمعامل 1 فيما يتعلق بالاختبارات 2 و3 و4.

وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20.

ويتولى ثلاثة ممتحنين طرح الأسئلة الشفوية ومنح الدرجات للمترشحين ويكون أحد الممتحنين على الأقل عضوا في اللجنة.

ويمنح الدرجة عن الاختبار المشار إليه في (1) أعلاه رئيس اللجنة وأربعة من أعضائها.

وتحدد بعشرين دقيقة مدة كل اختبار من الاختبارات المشار إليها في 2 و 3 و 4.

المادة 12

يحدد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية بقرار لوزير العدل.

المادة 13

لا يعتبر أي كان في الترتيب النهائي إن لم يحصل على مجموع لا يقل عن 260 درجة في جميع الاختبارات الكتابية والشفوية.

المادة 14

يقيد المترشحون بحسب الاستحقاق في القائمة «أ» ضمن حدود المناصب المتبارى في شأنها. ويقيد في القائمة «ب» ضمن حدود المناصب المحتفظ بها لهم المترشحون المستفيدون من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964).

وإذا كان جميع المترشحين المدرجين في القائمة «ب» مقيدين كذلك في القائمة «أ» فإن هذه الأخيرة تعتبر نهائية ويحتفظ كل مترشح برقم ترتيبه، وفي حالة العكس يعلن عن قبول المترشحين المدرجين في القائمة «ب» عملا بالمرسوم المشار إليه أعلاه بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) ولا تشتمل القائمة «أ» في حدود الأعلى المترشحين المقبولين وفقا للقواعد القانونية العادية وفي حدود المناصب المخصصة لها.

وإذا بقي عدد من المناصب المحتفظ بها شاغرا على إثر نتائج المباراة، فإن هذه المناصب تخصص للمترشحين الآخرين المرتبين في درجة ملائمة.

وتعتبر الدرجات المحصل عليها في المواد المخصص لها أعلى المعاملات لترتيب المترشحين الذين حصلوا على نفس المجموع العام.

ويمكن أن تحرر اللجنة بحسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على المجموع العام المشار إليه في المادة 12 أعلاه، قائمة تكميلية لشغل المناصب التي يكون قد تخلى عنها المترشحون المدرجة أسماؤهم في قائمة القبول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 15

تكون القائمتان المشار إليهما في المادة 14 أعلاه محل إعلان.

الفصل الثاني

امتحان نهاية تدريب الملحقين القضائيين

المادة 16

يشتمل امتحان نهاية تدريب الملحقين القضائيين على اختبارات كتابية واختبارات شفوية.

المادة 17

تشتمل الاختبارات الكتابية على :

1 ـ تحرير قرار قضائي حول مسألة تتعلق بالقانون المدني أو القانون التجاري أو القانون الإداري أو الأحوال الشخصية والميراث ؛

2 ـ تحرير ملتمس نهائي للنيابة العامة أو أمر من القاضي المكلف بالتحقيق حسب اختيار المترشح ؛

3 ـ تحرير موضوع يتعلق بالأنظمة الأساسية والآداب المهنية لرجال القضاء والمساعدين القضائيين ؛

4 ـ ترجمة قرار قضائي من العربية إلى الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية.

وتستغرق مدة كل اختبار من الاختبارات الأربعة ثلاث ساعات.

تمنح لجميع الاختبارات درجة من 0 إلى 20، ويخصص لها المعامل 1.

وتجعل مواضيع الاختبارات التي يختارها وزير العدل في أظرفة مختومة ومدموغة تحمل البيانات التالية :

(امتحان نهاية تدريب الملحقين القضائيين ـ ظرف يفتحه أحد أعضاء اللجنة بحضور المترشحين ؛

الاختبار رقم .....).

المادة 18

تشتمل الاختبارات الشفوية على :

1 ـ سؤال يتعلق بالقانون القضائي الخاص ؛

2 ـ سؤال يتعلق بالمسطرة الجنائية ؛

3 ـ سؤال في إحدى المواد الملقنة أثناء التدريب غير المواد التي كانت موضوع اختبار كتابي ؛

4 ـ عرض يتعلق برسالة نهاية التدريب التي يحضرها المترشح ؛

5 ـ عرض باللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية في موضوع اقتصادي أو اجتماعي حسب اختيار المترشح.

وتلي كل عرض من العرضين المشار إليهما في 4 و 5 أعلاه مناقشة مع اللجنة.

وتمنح عن جميع الاختبارات درجة من 0 إلى 20 ويخصص لها المعامل 1.

وتسحب مواضيع الأسئلة عن طريق القرعة.

وتسغرق مدة كل اختبار عشرين دقيقة.

وتحدد للمترشحين مدة عشرين دقيقة للتحضير ما عدا فيما يخص الاختبار 4. ولهم الحق في استعمال النصوص التشريعية والتنظيمية المأذون فيها خلال الاختبارات.

المادة 19

يمنح مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية كل ملحق قضائي درجة من 0 إلى 20 بالإضافة إلى الدرجات الممنوحة عن الاختبارات السابقة.

ويخصص المعامل رقم 2 للدرجة المذكورة التي تراعى فيها نتائج وسلوك المعني بالأمر خلال التدريب القضائي والدراسة بالمعهد الوطني للدراسات القضائية.

المادة 20

تتألف لجنة الامتحان من :

ـ رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، رئيسا ؛

ـ مدير بوزارة العدل ؛

ـ أستاذين بالمعهد الوطني للدراسات القضائية ؛

ـ رئيس أول لمحكمة استئناف ؛

ـ وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف ؛

ـ مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية.

يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها بقرار لوزير العدل.

ويعين وفق نفس الشروط نائب للرئيس ونائب لكل عضو من أعضاء اللجنة وكذا الممتحنون المتخصصون فيما يتعلق بالاختبارات في اللغة والعلوم الاقتصادية.

ويحدد في قرار وزير العدل كذلك تاريخ ومكان الامتحان.

المادة 21

تقوم اللجنة بعد انتهاء الاختبارات بترتيب المترشحين الحاصلين على المعدل العام على الأقل بحسب الاستحقاق ورغما لمجموع الدرجات المحصل عليها.

وتعتبر الدرجات المحصل عليها في المواد المخصصة لها أعلى المعاملات لترتيب المترشحين الذين حصلوا على نفس المجموع العام.

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

المادة 22

ينسخ هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 2.75.458 الصادر في 15 من رجب 1395 (25 يوليو 1975) بتحديد شروط اجتياز مباراة الملحقين القضائيين ومواد الامتحان والتنقيط وكذا كيفية اجتياز امتحان نهاية التمرين.

المادة 23

يسند إلى وزير العدل ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الإمضاء : عمر عزيمان.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2100.98 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.477 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1400.97 الصادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن ؛

وعلى المحاضر الصادرة عن لجن إحصاء الأصوات خلال الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 3، 6 و 7 أكتوبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة ممثلي الإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر التي يمثلونها.

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول لمطو الإدارة		الباب الثاني لمطو الموظفين	
رقم اللجنة	الأطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	مهندس رئيس	مهندس رئيس	السيد حميد الشرعي بصفة رئيس السيد حماد حضيكي بصفة ناتب	السيد عباس المروسي السيد محمد اخفاوي	السيد مولودي أرسلان السيد العبدي أفصاحي	السيد مولاي المصطفى قاسمي السيد الحسين ايدبر
2	مهندس الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	السيد محمد مدون بصفة رئيس السيد يوسف بلحسن بصفة ناتب السيدة أمال حدوش	السيد سعيد العفير السيد محمد احماموشي السيد محمد السعيدي	السيد فريد خلاد السيد عبد السلام بنسالم السيد مولودي العلجي	السيد محمد السليماني السيد فريد سكور السيد احمد البوحيدي
3	مهندس التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	السيد محمد لتشر بصفة رئيس السيد محمد زهير القباج بصفة ناتب	السيد الحسين منار السيد رضى الله الشرقاوي	السيد عبد العالي لفناوي السيد زكرياء المير	السيد قدور وكيب السيد الحسين الكبوس
4	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	السيد محمد العساوي بصفة رئيس	السيد محمد بنعمرو	الآنسة نجية وهبي	السيد محمد عكراش
5	الإعلاميون والمحللون	إعلامي ممتاز إعلامي متخصص إعلامي محلل	السيد محمد بلمليود بصفة رئيس	السيد عبدالرحيم دينار بصفة ناتب	السيد محمد رشيد ناظم	السيد علال سعودي
6	المفتشون والخرائطيون والمهندسون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد خرائطي ممتاز خرائطي مهيء ممتاز مهيء	السيد محمد بجواد بصفة رئيس السيد محمد المزكي بصفة ناتب	السيد جمال المختاري السيد حسن طارق	السيد حمادي أفريد السيد السعيد البناوي الإدريسي	السيد الحسن الخير السيد احمد الشناوي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
7	التقنيون والأعوان التقنيون	تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية عون تقني	السيد عبدا لله الجعفاري بصفة رئيس السيد محمد لمبعي بصفة ناتب السيد العربي حودة	السيد محمد خشني السيد الطيب صابر السيد فؤاد السعيدي	السيد مصطفى الفلوحي السيد احسن ابن السي السيد محمد رفقي	السيد علي احمدي السيد نجيب الطاهوري السيد العربي بلعباس
8	المحررون	محرر ممتاز محرر	السيد محمد الفريو بصفة رئيس السيدة فاطمة أبوفارس بصفة ناتب	الآنسة نورية ظفرا لله السيد أحمد المتوكل	السيد احمد بلقاضي السيد عبد الكريم كراكشو	السيد قاسم الشريف السيد نور الدين التيال
9	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	السيد محمد خالق بصفة رئيس السيد محمد أخراز بصفة ناتب	السيد جمال حمامة السيد عبدالعزيز شويك	السيدة ثورية جعفري السيدة عائشة عاقل	السيدة نجاة العصامي السيد محمد زيروق
10	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج عن كل صنف ممتاز عون عمومي خارج عن كل صنف عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع	السيد علي ملوكي بصفة رئيس السيد محمد اخقاني بصفة ناتب	السيد العربي الناجي السيد حسن الناصري	السيد محمد بنعياد السيد عبد الجليل أيت بنعلي	السيد عبد الرحمان الفارسي السيد محمد القسطاوي
11	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	السيد محمد مصون بصفة رئيس السيد مجيد حضيري بصفة ناتب	السيد محمد اعروشن السيد محمد سهباوي	السيدة فطيمو الشرقاوي السيدة رشيدة حداني	الآنسة السعدية العلوي الآنسة عتيقة الشرادي
12	أعوان خدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	السيد بوشعيب البيح بصفة رئيس السيد عبدالقادر بوسالم بصفة ناتب	السيد أبدر لمريني السيد حسن العنامل	السيد عبد الصمد حنيني السيد عبد العالي المتنبوي	السيد علي السعيدي السيد احسن الإدريسي

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة
والموظفين المدعوين للاجتماع في حضيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة
إزاء موظفي مجموعة من العمالات والأقاليم

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
13	المهندسون	مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	السيد مولود أيت حدو بصفة رئيس	السيد محمد شناقب بصفة ناتب	السيد محمد ترفاس	السيد احسين الخوراني
14	المصرفون المساعدون والإعلاميون والمفتشون والخزانطون والتقنيون	متصرف مساعد إعلامي مفتش مساعد ممتاز خزانطي ممتاز خزانطي تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	السيدة لطيفة الرمتي بصفة رئيسة	السيدة نزهة يسين بصفة ناتبة	السيد عقا كيدا	السيد عبدالمالك امعيجي
15	الكتاب والأعوان	كاتب ممتاز عون التنفيذ ممتاز عون خدمة ممتاز عون خدمة عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث	السيد محمد المديوني بصفة رئيس	السيد عبدالرحيم بوشاف بصفة ناتب	السيد ادريس الراجعي	السيدة فاطمة بن منير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول لمطو الإدارة		الباب الثاني لمطو الوثائق	
16	المهندسون	مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	السيد محمد آيت حدوش بصفة رئيس	السيد ادريس اجعيدي بصفة نائب	السيد مصطفى عزاوي السيد محمد اشعيب
17	التقنيون وروؤساء الاشغال	تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية رئيس الأشغال من الدرجة الثالثة	السيد لعبد عزيزي بصفة رئيس السيد بن قدور التهامي بصفة نائب	السيد محمد أعدجو بصفة نائب السيد إبراهيم بغدادي	السيد بوعرفة الفش السيد محمد لعليوي السيد بوبكر قيس السيد الشرقي حراش
18	المفتشون والأعوان والكتاب	مفتش مساعد ممتاز عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث كاتب ممتاز	السيد عبدالواحد العنمت بصفة رئيس	السيد فريد أمغارو بصفة نائب	السيد ميلود بوجنان السيد محمد حفيظ
19	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون خدمة ممتاز عون خدمة	السيد مصطفى الصاخي بصفة رئيس السيد أحمد عثماني بصفة نائب	السيد محمد أعدجو السيد بنقدور التهامي	السيد الميلودي قطاري السيد الحسين مصلي السيد الميلودي الصاخي السيد عبدالقادر أعرج
20	المهندسون	مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	السيد عبدالله دليل بصفة رئيس السيد علي العماري بصفة نائب	السيد عبدالحق الصمدي السيد محمد بن علي	السيد أحمد بن احديم السيد حسن بجاوي السيد عبدالمغيث عيدي السيد حسن ادريوش
21	التقنيون والخرائطيون	تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية خرائطي	السيد أحمد النعماني بصفة رئيس السيد محمد بنعلي بصفة نائب	السيد عبدالمجيد غزالي السيد إبراهيم ازموري	السيد نورالدين الأنصاري السيد فتح الله خلوقي السيد حسن لعميم السيد محمد بقرو
22	الكتاب والأعوان	كاتب ممتاز عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ عون خدمة عون عمومي خارج عن كل صنف عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث	السيدة سعاد جوان بصفة رئيسة السيد إبراهيم بوحاميد بصفة نائب	السيد إبراهيم ازموري السيد أحمد النعماني	السيد محمد التشيطي السيد محمد الداعي السيد عبدالله الرضاع السيد أحمد لنور
23	المهندسون والمصرفون المساعدون والمحللون	مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة متصرف مساعد محلل منظم	السيد ادريس شيبن بصفة رئيس السيد محمد الأخيري بصفة نائب	السيد إدريس البرهمي السيد محمد كزوري	السيد عبدالحميد البوشخي السيد عبد الغفور اغزيل السيد عبد الرحيم حبيبي السيدة أمينة فنيش
24	التقنيون والمفتشون والخرائطيون	تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية مفتش مساعد ممتاز خرائطي	السيد البشير السبع بصفة رئيس السيد محمد أويحة بصفة نائب	السيد عبدالله بيرقان السيد محمد الزاهدي	السيد محمد الرياضي السيد رشيد حبة السيد حسن غلام السيدة سعيدة الراجي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول لمطو الإدارة		الباب الثاني لمطو الموظفين	
25	الأعوان والكتاب	عون عمومي خارج عن كل صنف عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث كاتب ممتاز عون تنفيذ ممتاز عون خدمة	السيد عبدالسلام بن خالق بصفة رئيس السيد عبدالله بوفلان بصفة نائب	السيد البشير السبع السيد محمد أوبجة	السيد محمد فرحان السيد محمد الخطاب
26	المهندسون	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	السيد احمد نداود بصفة رئيس	السيد سعيد عبد القادر بصفة نائب	السيد نجيب أكومي السيد عدي عزى
27	التقنيون والخرائطيون والمحررون	تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية خرائطي محرر	السيد محمد بوشريط بصفة رئيس السيد احمد سهلي بصفة نائب	السيد مولاي الهاشمي العلوي السيد أحمد محمود الخطاط	
28	الأعوان والكتاب	عون عمومي خارج عن كل صنف عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث كاتب عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ عون خدمة ممتاز عون خدمة	السيد أحمد المنصور بصفة رئيس السيد عبدالله حاني بصفة نائب	السيد احمد السعيدي السيد سعيد عبدالقادر	السيد سعيد السهلي السيد سيدي الفاضل بابا السيد محمد التوزي السيد محمد باها مصباح
29	المهندسون	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	السيد عبد السلام تجريني بصفة رئيس	السيد جمال نفذي بصفة نائب	السيد علي خرش السيد عبد الحميد بوشامة
30	المتصرفون المساعدون والتقنيون والخرائطيون والأعوان	متصرف مساعد تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية خرائطي عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ عون خدمة	السيد عبد السلام تجريني بصفة رئيس السيدة فتيحة مهراوي بصفة نائبة	السيد عبدالعزيز بوعود السيد جمال نفذي	السيد محمد جوهري السيد مصطفى بوعبري السيد محمد بوخصي السيد حسن كيدا

المادة الثالثة. ـ تسند رئاسة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2302.98 صادر في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى القرار رقم 2069.98 الصادر في 22 من رجب 1419 (12 نوفمبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وعلى القرار رقم 41.98 الصادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وعلى المحاضر الصادرة عن لجنة إحصاء الأصوات المعبر عنها في اقتراع 16 يناير 1998 وذلك خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 يناير 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول الفريد الملحق بهذا القرار بصفة ممثلين للإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول الفريد الملحق بهذا القرار بصفة ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

تسند رئاسة مجموع اللجان الإدارية المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار، حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

*

* *

جدول ملحق فريد

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة المهندسون المعماريون الإعلاميون الممتازون والمختصون المحللون المنظمون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس دولة رئيس مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مختص محلل منظم ممتاز محلل منظم	عبد الرزاق المصدق بصفة رئيس عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	محمد جدعان علال حداوي	الحسن حلو عبد الله ولد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
2	المفتشون المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق الإعلاميون المحللون	مفتش متصرف مساعد مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس تطبيق من الدرجة الأولى إعلامي محلل	عبد الرزاق المصدق بصفة رئيس عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	عبد الخالق مرزوقي لحسن بخشين	نور الدين عائدي العربي المرادي
3	المفتشون المساعدون التقنيون المبرمجون أعوان الإشراف العرفاء	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية مبرمج محلل مبرمج عون إشراف رئيس عون إشراف عارف	عبد الرزاق المصدق بصفة رئيس عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	فريد زمراني محمد الموفق	عبد الحميد حاذري حسن كدروز
4	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز عون تقني	عبد الرزاق المصدق بصفة رئيس عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	لطيفة ثابت نور الدين بويحياوي	سعيد بوطاهر حسن السربوط
5	قواد الفرق وقواد المراكب	قائد فرقة رئيس وقائد مركب رئيس قائد فرقة وقائد مركب	عبد الرزاق المصدق بصفة رئيس عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	الحسين حفيان عبد الله نفيل	محمد نهاري يحي قنبة
6	المأمورون والبحارة	مأمور وبحار	عبد الرزاق المصدق بصفة رئيس عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	أحمد فقير جواد بنموسى	أحمد التهلولي علي المحراثي
7	الكتاب مسيرو الآلات الأعوان العموميون أعوان التنفيذ	كاتب ممتاز كاتب مسير آلة ممتاز مسير آلة عون عمومي (جميع الأصناف) عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ	عبد الرزاق المصدق بصفة رئيس عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	عبد الرزاق بيدار عبد الكريم صفوان	محمد أعريبي عبد الفتاح كرار

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 2171.98 صادر في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء المفتشين البياطرة.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية، الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 1532.97 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1418 (2 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية (كتابة الدولة في الصحة) ؛

وحيث أنه يتعذر إجراء الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 14 المختصة إزاء المفتشين البيطريين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الإدارة الأشخاص المذكورون بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية رقم 14 المختصة إزاء المفتشين البيطريين :

- السيد جواد محجور بصفته رئيسا ؛
- السيد محمد الصايري بصفته عضوا ؛
- السيد أنس العمراني الجوطي بصفته عضوا.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

قرار لوزير الصحة رقم 2172.98 صادر في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998) يغير ويتمم القرار رقم 1532.97 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1418 (2 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية في الصحة.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية، الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 1532.97 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1418 (2 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الإجتماعية (كتابة الدولة في الصحة) ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تغير وتتمم بمقتضيات المادة الفريدة من القرار رقم 1532.97 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1418 (2 سبتمبر 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«مادة فريدة. - تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة «بموظفي وزارة الصحة ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين «والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية أو العمالة «أو الإقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم حسب الجدول الملحق بهذا «القرار.»

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

*

* *

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	عدد الممثلين في اللجنة	
			ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة
14	البياطرة المفتشون	البياطرة المفتشون خارج الدرجة.	–	–
		البياطرة المفتشون من الدرجة الاستثنائية ؛	–	–
		البياطرة المفتشون من الدرجة الممتازة.		
		البياطرة المفتشون من الدرجة الأولى.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.